

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ لعدايسية فوزي

من إعداد الطالبتين:

- عليوش أمينة

- العمري رفيدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/بشينة سميحة	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د/بولعبايز منال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة: جوان 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نحمد الله عزوجل الذي أنعم علينا نعمة العقل ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم ووفقنا في إنجاز هذا البحث العلمي.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف " لعدايسية فوزي " على كل ما قدمه من نصائح وتوجيهات.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الدكتورتين " بشينة سميحة " و " بولعبايز منال " على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر كافة أساتذة كلية الحقوق وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

وفي الأخير نسأل المولى عزوجل أن يجعلنا ممن يشكرون ذكره ويحفظون أمره وأن يغمر قلوبنا بالمحبة والرضا عليه.

رفيدة وأمنية

إهداء

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

ما سلكننا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلته
فالحمد لله الذي وفقني لإتمام مسيرتي الدراسية التي دامت سنوات، حملت في طياتها الكثير
من الصعوبات، فلم يكن الطريق سهلا ولم تكن الرحلة قصيرة لكنني فعلتها..

بكل حب أهدي ثمرة جهدي وتخرجي ..

إلى نفسي الطموحة أولا التي قالت أنا لها سأنالها وأخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي
أقطف ثمار تعبتي وأرفع قبعتي بكل فخر..

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب.. أحمله بكل فخر.. إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني
بلا مقابل وغرس في روحي مكارم الأخلاق وحصد الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم
لطالما عاهدته لهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك.. أبي الغالي

إلى صاحبة القلب الحنون.. من وهبتي الحياة وإحتضنتني بقلبها قبل يدها وسهلت الشدائد
بدعائها.. سر قوتي ونجاحي.. داعمي الأول في مسيرتي.. سندي ومسندي.. أمي الغالية

إلى أختي الوحيدة.. ضلعي الثابت.. من شددت عضدي بها رفيقة دربي.. إيمان

إلى من شاركتني هذا العمل رفيقة الدرب التي جمعتني بها مقاعد الدراسة منذ أيام الثانوية..
صاحبة الدعم والدافع في كل مرحلة لم تكن مجرد صديقة بل أخت.. رفيقة

لكل من كان عوننا وسندا دمتم لي سندا لا يميل..

أهديكم هذا الانجاز الذي تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله سبحانه وتعالى
أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما لم أعلم..

أمينة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير "

الحمد لله الذي بفضلہ تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه.

أهدي هذا النجاح أولاً لنفسى القوية والطموحة التي ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح..

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى العزيز الذي أحمل اسمه بكل فخر، الرجل العظيم الذي

دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل.. إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة..

إلى سندي وقوتي وفخري واعتزازي.. أبي الغالي

إلى التي الجنة تحت أقدامها، إلى نور عيني وضوء دربي وبهجة حياتي، إلى من كانت الداعم

الأول لتحقيق طموحي، ملجئي ويدي اليمنى في هذه الرحلة.. إلى من ظلت دعواتها تضم اسمي..

إلى قدوتي وسيدتي العظيمة.. أمي حبيبتي

إلى نبع المحبة والحنان.. إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي.. إلى من شددت عضدي بهم إلى خيرة

أيامي وصفوتها.. أخي وأختي

إلى من غاب عن الدنيا و بقي في قلبي، تمنيت أن أراك فخوراً بي اليوم، لكن شاءت الأقدار أن

ترحل قبل أن تشهد تخرجي.. أهدي تخرجي هذا لك و لروحك التي لم تغب عني أبدا.. رحمك لله

و جعل الجنة دارك ونعيم مقامك.. فقيدي جدي

إلى صديقتي ورفيقة دربي التي شاركتني خطوات هذا الطريق.. إلى من ساندتني في جميع

الأوقات.. شكراً لكل لحظة ودعم لكل كلمة مشجعة ولكل الذكريات الجميلة التي صنعناها

معاً.. صديقتي أمينة


وأخيراً من قال أنالها " نالها" وأنالها رغماً عنها أتيت بها فالحمد لله الذي به خيراً و أملاني

وأغرفني سروراً وفرحاً ينسيني مشقتي..

رفيدة

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ج	الجزء
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة



مقدمة

تعتبر العلاقات القانونية بين أفراد ركيزة أساسية في بناء المجتمع المدني حيث يقوم كل فرد بترتيب أوضاعه القانونية والمالية والاجتماعية من خلال سلسلة من التصرفات القانونية التي تعبر عن إرادته، ومن أبرز التصرفات القانونية الشائعة لسلوكات الإنسان قديما وحديثا العقد لما له من أهمية عظمى في حياتنا اليومية فهو المرتكز الأساسي للمعاملات المالية في وسطنا الاجتماعي .

فالعقد هو توافق إرادتين أو أكثر للأحداث أثر قانوني سواء كان الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه لاسيما اشترط المشرع الجزائري لتكوينه شروط وأركان المتمثلة في التراضي والمحل والسبب والشكل في العقود التي تستلزم لانعقادها، أما شروط صحته هي أهلية المتعاقد وسلامة إرادته من العيوب فإذا استوفى العقد جميع أركانه وشروط صحته كان العقد صحيحا ومنتجا لأثاره سواء للمتعاقدين وبالنسبة للغير فإذا تخلفت أحدهم كان مصير العقد البطلان.

يشكل البطلان ركيزة أساسية في نظرية العقد، حيث يعد الضامن الأخير لسلامة التصرفات القانونية وصون إرادة الأطراف من العيوب التي تشوبها، وفي القانون المدني الجزائري، يأخذ البطلان مكانة بالغة الأهمية، كونه يرتبط مباشرة بحماية النظام العام والمصالح الأساسية، فقد حظى باهتمام واسع من الفقهاء فهو يشكل إحدى النظريات الهامة والمعقدة التي تنظم صحة العقود ومدى صلاحيتها لإثبات والتنفيذ

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري أهمية علمية و أخرى عملية، حيث تكمن الأهمية العلمية لموضوع نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري في ما يتيح من دراسة لأحكام هذه النظرية، وتوضيح القواعد القانونية التي تحكمها، لاسيما أن المشرع عند تنظيمه لأحكام البطلان، استند إلى القواعد العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية هذه النظرية في كونها وسيلة فعالة لحماية مصالح المتعاقدين والغير على حد سواء.

أهداف الموضوع:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية، تتمثل في الكشف عن الإطار النظري لنظرية البطلان في التشريع الجزائري، عبر تحليل أركانها وشروطها القانونية، فضلا عن تحليل الآثار المترتبة على الحكم بالبطلان سواء على أطراف العقد أو حقوق الغير، كما تسعى الدراسة أيضا إلى استعراض الاستثناءات الواردة على مبدأ البطلان كالإجازة والتقدم.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

إن اختيار موضوع نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري اختيار ذا أبعاد مختلفة، فمن الناحية الذاتية تجتمع فيه الأهمية العلمية والمنفعة العلمية مع الرغبة الشخصية في التعمق المعرفي.

وهذا ما يقودنا للأسباب الموضوعية، حيث أن البطلان هو أحد الركائز الأساسية في نظرية العقد التي ترتبط بحماية الحقوق والاستقرار التعاقدية.

الدراسات السابقة:

وقد تطرقت لهذا الموضوع دراسات سابقة من بينها:

- دراسة الطالب: لعصامي الوردية، بعنوان نظرية البطلان في التقنين المدني الجزائري وهي مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر، 2000-2001، تختلف عن دراستنا حيث اعتمد على دراسة مقارنة حيث قارن نظرية البطلان في التشريع الجزائري بالتشريعات الأخرى في حين إكتفينا في دراستنا بدراسة الموضوع طبقا لقانون الجزائري وهو ما تقتضيه منهجية البحث .
- دراسة الطالبة: خيرة عيادة بعنوان أثر البطلان على حقوق العامل وهي أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018 - 2019، وهي دراسة متخصصة بأثر البطلان على حقوق العامل في حين دراستنا كانت عامة حول نظرية البطلان بصفة عامة.

الإشكالية:

نظرا لشساعة التصرفات القانونية التي يبرمها الأفراد في مختلف جوانب معاملاتهم اليومية فإن هذه التصرفات تكون أكثر عرضة للبطلان سواء تعلق الأمر بأحد أركان أو الشروط اللازمة لصحته، من هنا تبرز إشكالية البحث التي مفادها :

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة البطلان في القانون المدني ؟

وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول إشكاليات جزئية أخرى وهي:

- ما مفهوم البطلان ؟
- ما هي تقسيمات البطلان حسب المشرع الجزائري؟
- كيف يمكن التمسك به ؟


المنهج المعتمد :

لتحقيق أهداف هذه الدراسة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، و استعنا بالمنهج الوصفي الذي نوضح من خلاله المفاهيم الخاصة بالموضوع وتجليه بشكل أفضل. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة ببطلان العقد وإبطاله وكيفية تطبيقها.

خطة البحث :

لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الموضوع إلى فصلين؛ خصصنا الفصل الأول إلى ماهية البطلان وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول خصص إلى مفهوم البطلان والمبحث الثاني إلى تقسيمات البطلان وفق القانون المدني الجزائري.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة تقرير البطلان و اثاره القانونية الذي بدوره يحتوي على مبحثين: المبحث الأول خاص بتقرير البطلان والمبحث الثاني متعلق بالآثار القانونية المترتبة على البطلان.



الفصل الأول
ماهية البطلان

يعتبر البطلان من أبرز المفاهيم القانونية التي يعتمد عليها القانون المدني لضمان صحة التصرفات القانونية، فهو الأداة التي يلجأ إليها المشرع لإزالة الآثار المترتبة على عقد أو تصرف قانوني لم يتوفر على الشروط الجوهرية التي ينص عليها القانون، لكن توضيح فكرة البطلان لا تتوقف عند معرفة تعريفه أو معناه النظري، بل يتطلب أيضا التطرق لمسائل أخرى متصلة من أهمها التمييز بينه وبين الأنظمة القانونية القريبة منه مثل الفسخ، الإنحلال، عدم النفاذ، والإنعدام.

كما تتطلب دراسة البطلان التطرق إلى تقسيماته الأساسية، حيث يفرق عادة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، وفقا لطبيعة كل منهما وشروطه وحالاته وآثاره القانونية، لذلك، فهذا الفصل يهدف إلى عرض الجانب المفاهيمي لنظام البطلان.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في المبحث الأول منه مفهوم البطلان، والمبحث الثاني منه تقسيمات البطلان وفق القانون المدني الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم البطلان

إن الحديث عن ماهية البطلان تقتضي أولاً التطرق لمفهوم البطلان وذلك من أجل تكوين نظرة شمولية حول هذا المصطلح وبيان جميع جوانبه التي تعني الإحاطة بها وتوضيحها في إطار هذه الدراسة، وهو ما سنتناوله من خلال التطرق أولاً إلى تعريف البطلان (المطلب الأول) ثم نميزه عن المفاهيم المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البطلان

تعددت تعريفات البطلان واختلفت، لذا سنقوم بالذكر في موضوع دراستنا ما هو بارز ومهم بداية بالمقصود البطلان (الفرع الأول) ثم ننقل لبيان طبيعة القانونية للبطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالبطلان

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع لمقصود البطلان لغة (أولاً) واصطلاحاً (ثانياً).

أولاً: البطلان لغة

البطلان لغة هو الفعل الثلاثي المجرد "بطل"، يقال بها الشيء يبطل وبطلانا يضم الأوائل فسد وسقط حكمه فهو باطل¹، فالباطل هو نقيض الحق.

فيما معناه أن البطلان هو الضياع والخسران أي فساد الحكم وسقوطه وزوال أثره فيقال: "ذهب دمه بطلاً أي هدراً"².

وقد ورد في القرآن الكريم هذا اللفظ في العديد من المواضيع منها قوله عز وجل: "لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ"³، وقوله أيضاً: "وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ

1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة بلونين ميسرة، مكتبة لبنان، لبنان، 1987، ص20.

2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، د.ط، دار المعارف، د.س.ن، القاهرة، ص302.

3- سورة الأنفال، الآية 08.

الْبَاطِلُ كَانَ زَهُوقًا¹، أي اضمحل وهلك فإن الباطل لا ثبات له مع الحق ولا بقاء له²، فتشير هذه الآيات إلى أن الباطل مصيره الزوال فلا ثبات ولا أثر باقي.

ويقصد بالبطلان في اللغة القانونية هو فساد التصرف القانوني وفقدانه لشروطه المطلوبة لصحته قانونا مما يؤدي لعدم فعاليته وافتقاده لقيمته القانونية³.

ثانيا: البطلان اصطلاحا

لم يقدم المشرع الجزائري خلافا عن باقي التشريعات تعريفا للبطلان في القانون المدني الجزائري بل اكتفى فقط بالنص على أحكامه في المواد من (99-105) في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول المعنون ب" الالتزامات والعقود"⁴.

لقد حاول الفقهاء تقديم تعاريف مختلفة منها:

الأستاذ بلحاج عرفه بأنه" الجزء الذي فرضه القانون على عدم توافر ركن من أركان العقد، أو شرط من شروط صحته"⁵.

فيقصد بأنه الجزء الذي يوقعه القانون لعدم توافر أركان العقد وشروط صحته⁶.

1- سورة الإسراء، الآية 81.

2- إسماعيل ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، ط01، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 2000، ص1134.

3- فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008، ص09.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في : 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 لسنة 2005، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

5- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج 01، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص487.

6- خليل حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، ج01، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص81.

أيضا عرفه الفقيه أوبري AUBRY ورو RAU بأنه: "عدم الصحة أو عدم النفاذ الذي يلحق تصرفا قانونيا لمخالفته لأمر أو نهي من القانون"¹.

ومن هنا يتضح أن البطلان هو جزء يرتبه المشرع أو تقتضي به المحكمة بغير نص إذا إفتقر العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا ويترتب على هذا الجزء عدم فاعلية العمل القانوني وهذا ما يؤدي إلى افتقاده للقيمة القانونية².

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبطلان

تعددت آراء الفقهاء واختلفت حول طبيعة البطلان فالبعض يرى أنه جزء ينصب على آثار التصرف القانوني و البعض الآخر يرى بأنه وصف يلحق التصرف القانوني.

أولا: الرأي القائل بأن البطلان جزء

يرى جانب من الفقهاء بأن البطلان جزء تخلف أركان أو شروط العقد.

حيث عرفه الأستاذ السنهوري بأنه "الجزء القانوني على عدم إستجماع العقد لأركانها كاملة مستوفية شروطها"³، وكذلك الدكتور عبد الفاتح عبد الباقي أن البطلان هو جزء يجعل التصرف القانوني غير قائم بسبب إختلال تكوينه فيؤدي إلى إعدامه بأثر رجعي، فالتصرف القانوني مجرد حيلة ليس له وجود قانوني والعبرة بما يرتبه من آثار فهي التي يلحقها جزء البطلان فيعدمها⁴، وأساس هذه النظرة إلى البطلان ترجع نظرتهم إلى التصرف القانوني فهم يرفضون الإعتراف بوجود التصرف القانوني كائنا قانونيا فما هو في نظرهم إلا

1- عيسى جبرون، أحكام بطلان عقد الشركة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليلة، الجزائر، 2008، ص12.

2- خيرة عيادة، أثر البطلان على حقوق العامل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2018-2019، ص14.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية التزام بوجه عام (مصادر التزام)، المجلد الأول، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص532.

4- عيسى جبرون، المرجع السابق، ص15.

حيلة قانونية لا تطابق شيئاً من الحقيقة، وهو وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في ترتيب الآثار القانونية عليه¹.

ثانياً: الرأي القائل بأنه وصف

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه البطلان وصف يلحق التصرف القانوني أي وصف خاص بالتصرف القانوني بإعتباره مصدر لآثار القانونية التي تنشأ بالعمل الإرادي، ويقصد بأنه إذا تحققت سببه مع التصرف من ترتيب هذه الآثار، وهذا ما نادى به الدكتور جميل الشراوي في تعريفه للبطلان بأنه: "وصف يلحق التصرف القانوني ذات نتيجة عيب وليس جزاء وجيه إلى آثاره مباشرة ويلحق العيب بالتصرف، إذ خالف قاعدة قانونية تتعلق بإبرام التصرف وينتهي إلى أن هذا الوصف يؤدي إلى عدم نفاذ التصرف"²، وهذا الرأي اعتمده عبد الحكم فوده الذي عرف بأن البطلان وصف يلحق التصرف القانوني المخالف لما قرره المشرع، واستهدف منه المصلحة العامة أو سمة جوهرية في مصلحة الخاصة فيقال لمثل هذا التصرف بأنه باطل³.

المطلب الثاني: تمييز البطلان عن المفاهيم المشابهة له

يُعد البطلان أحد الأنظمة القانونية التي تهدف لحماية القوة الملزمة للعقد كقاعدة عامة وحماية المتعاقدين والغير كقاعدة خاصة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتبر النظام القانوني الوحيد الذي يهدف لذلك بل توجد أنظمة قانونية أخرى تهدف إلى تحقيق الغاية ولهذا من الضروري إبراز أوجه الاختلاف بين نظام البطلان والمفاهيم المشابهة له في الفروع التالية: الفرع الأول (البطلان والانعدام) والفرع الثاني (البطلان والفسخ) والفرع الثالث (البطلان وعدم النفاذ) والفرع الرابع (البطلان والانحلال).

1- خيرة عيادة، المرجع السابق، ص19.

2- خيرة عيادة، المرجع نفسه، ص17.

3- عيسى جيرون، المرجع السابق، ص16.

الفرع الأول: التميز بين البطلان والإنعدام

لقد سبق وأن تم تطرق إلى أن البطلان هو جزء يلحق بالعمل القانوني نتيجة مخالفته لنموذجه القانوني يؤدي إلى عدم إنتاج الأثر الذي يرتبه القانون¹، وهذا على عكس الانعدام الذي يعرف على أنه: "جزء لكل إجراء معين تصل فيه المخالفة حدا جسيما، بحيث ينتفي معها أحد أركان وجوده فيصبح بدون وجود قانوني، وينظم تحت معنى عدم وجود حالة عدم مباشرة الإجراء أصلا"².

بمعنى أن العمل الإجرائي هو الذي بلغ من الجسامة الإجراء الباطل وبالتالي فإن الإجراء الباطل له وجود قانوني لكنه مشوب بعييب، أما الإجراء المنعدم فليس له وجود قانوني أصلا ومن أمثلته: الحكم الذي يصدر بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات أو إنعدام الحكم الصادر ضد شخص ميت أو إنعدام الحكم الصادر دون منطوق³.

ويختلف الإنعدام عن البطلان من حيث الدرجة بكونه من درجة واحدة في حين البطلان يكون إما بطلانا مطلقا أو نسبيا، وكذلك من حيث التمسك يحق لكافة الأطراف التمسك به بينما البطلان يتمسك به من له مصلحة.

كما أن الإنعدام لا يحتاج لتنظيم المشرع لأنه تقرير للواقع أي ليس بحاجة إلى أن ينص عليه القانون خلافا للبطلان الذي يتوقف على تنظيم المشرع لإجراءات وفق مبادئه تطبيقا لقاعدة لا بطلان بغير نص.

كما يفتقد الحكم المنعدم حجية الشيء المقضي فيه، بينما الحكم المشوب بالبطلان يكتسب هذه الحجية بمرور الزمن في حال لم يقضي ببطلانه.

1- حكيم زروق، الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 10، د.س.ن، ص136.

2- حكيم زروق، المرجع نفسه، ص141.

3- موسى غدامسي، المرجع السابق، ص52.

والحكم الباطل تترتب كل آثاره حتى يقضي ببطلانه على عكس الحكم المنعدم فإنه لا يتيح أي أثر قانوني وغير قابل للتصحيح على عكس الحكم الباطل، ومن جهة أخرى فإن العمل الإجرائي المعدوم أو المنعدم فلا يحتج به ويمكن إهماله وتجاهله لأن جزاء البطلان يصيب شروط صحة العمل، بينما جزاء الانعدام يصيب أركان وجود العمل.

وبالنتيجة فكل الجزاءين له كيان مستقل به وكل منهم عيوب تختلف عن تلك العيوب التي يصيبها الجزاء الآخر، فجزاء الإنعدام لا يصلح إعماله على العيوب التي يمكن أن يصيبها جزاء البطلان وكل منهم مجال بعيدا عن الآخر ويختلف عنه، فالإنعدام هو نقص المفترضات القانونية الإجرائية التي تعطي للعلاقة إجرائية وجود قانوني، بينما البطلان هو عدم صحة الإجراء¹.

الفرع الثاني: التميز بين البطلان والفسخ

يُقصد بالفسخ حل الرابطة التعاقدية بسبب إخلال أحد المتعاقدين لإتزامه، وهذا بعد نشوء العقد صحيح ومستوفي الأركان والشروط مما يخول للمتعاقد الآخر طلب حل الرابطة العقدية للتخلص من تنفيذ التزامه، ولذا لا يكون الفسخ إلا في العقود التبادلية الملزمة للجانبين².

ولكي نكون بصدد الفسخ، استقر الفقه على ضرورة توفر ثلاث شروط تتلخص فيما يلي³:

- أن يكون العقد ملزما لجانبين.

- أن يكون أحد المتعاقدين قد أدخل تنفيذ التزامه بمحض إرادته.

1- حكيم زروق، المرجع السابق، ص142.

2- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ج 01، ط01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص235.

3- لعصامي الوردي، نظرية بطلان العقد في التقنين المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، الجزائر، 2000-2001، ص84.

- أن يكون الطرف الآخر قد قام بتنفيذ إلتزاماته أو ظهر استعداداه لذلك بشرط أن يكون من الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل التعاقد.

وهذا ما نصت عليه المادة 119 من ق م ج: "في العقود الملزمة لجانبين إذ لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذ اقتضى الحال ذلك ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوفي به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات".

ويختلف البطلان عن الفسخ من حيث السبب، فالبطلان ينتج عن غياب أحد أركان العقد أو الإخلال بشروطه الأساسية مما يجعله غير قائم قانونيا منذ البداية أي غير سليم قانونيا، أما الفسخ يكون عندما يقوم أحد المتعاقدين بالإخلال بالتزاماته بعد النشئ الصحيح ومتوفر على الأركان والشروط.

فالبطلان نطاقه أوسع يمكن تطبيقه على جميع العقود خلافا للفسخ الذي يقتصر نطاقه على العقود الملزمة لجانبين فقط، كما تتعدم فيه السلطة التقديرية، فالقاضي متى تحقق شروطه يكون ملزم بالحكم به على عكس الفسخ القاضي له سلطة تقديرية، فهو يستطيع الحكم به ويمنح للمدين أجلا للوفاء ويستطيع رفض الفسخ إذا رأى ما لم يوف قليل الأهمية بالنسبة للإلتزام ككل، فالسلطة التقديرية هنا لا تخضع للرقابة¹.

1- هجيرة تومي وسامية بويزري، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 247.

الفرع الثالث: التميز بين البطلان وعدم النفاذ

يقصد بعدم النفاذ أو عدم السريان هو أنه لا يمكن الاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير¹، مزعماً أن التصرف يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية بين المتعاقدين، إلا أنه لا يعتبر نافذاً في حق الغير الذي يشارك في إبرامه، ورغم صحته قد يكون العقد قابلاً للإبطال بين المتعاقدين².

ومن أمثلة ذلك أن العقد الذي يبرمه المدين المعسر للإضرار بدائنيه فهو عقد صحيح ومنتج لأثاره فيما بين المدين ومن تعاقد معه ولكنه غير نافذ في مواجهة الغير إذا طعن فيه بالدعوى البوليصة (رد دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين).

كذلك كإغفال إجراءات شهر العقد اللازمة لا مكان للاحتجاج به على الغير كعدم تسجيل عقد بيع العقار.

وقد يكون العقد قابلاً للإبطال بين طرفين وفي نفس الوقت غير نافذ في مواجهة الغير³، كإقرار بيع ملك الغير بمعرفة المالك الحقيقي طبقاً لنص المادة 398 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري⁴.

ويتميز البطلان عن عدم النفاذ بأن البطلان ينتج عن إختلال أحد أركان العقد أو شروط المحل أو شرط السبب فيكون مطلقاً أو أحد أركان شرطي صحة الرضا فيكون نسبياً، أما عدم النفاذ فيعد وصف يلحق بآثار التصرف القانوني في مواجهة الغير.

فالبطلان ينشأ نتيجة لمخالفة القواعد المتعلقة بتكوين العقد، بخلاف عدم النفاذ الذي يرد على العقد الصحيح القابل للإبطال فتكون العلة صحبت آثاره القانونية وليست نشأته⁵، غير أن البطلان يمنع العقد في ترتيب آثاره القانونية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير،

1- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 492.

2- عبد الحكم فوده، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، ط 02، دار الفكر والقانون، مصر، 1999، ص 58.

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 236.

4- تنص المادة 398 الفقرة 1 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا أقر المالك البيع سرى عليه وصار ناجزاً في حق المشتري".

5- خيرة عيادة، المرجع السابق، ص 38.

أما بالنسبة لعدم النفاذ يبقى التصرف صحيحا ومنتجا لآثاره بين المتعاقدين دون أن يمتد إلى الغير.

كما يملك كل من طرفي العقد القابل لإبطال حق التمسك بالبطلان، بينما عدم النفاذ لا يتمكن التمسك به إلا من الغير الذي لم يكن طرفا في التصرف¹، ويسقط هذا الحق عن طريق الإجازة الصريحة أو الضمنية بالنسبة للعقد القابل للإبطال، بينما عدم النفاذ فينتفي عن طريق إقرار الغير للعقد².

الفرع الرابع: التميز بين البطلان والإنحلال

الإنحلال هو إنهاء عقد نشأ صحيحا، وينحل إما بتوافق إرادتين أو بإرادة أحدهما بشكل منفرد على عكس البطلان هو الجزاء القانوني لانعدام أركانه أو شروطه ويتشابه مع الإنحلال من حيث الأثر المترتب عليهما وهو زوال العقد تماما كأنه لم يكن، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام انحلال العقد في المواد من 119 إلى 123 من القانون المدني الجزائري، وجعل القانون الحق للمتعاقدین بطلب إلغاء العقد ومنح المتعاقدين دون الغير في الإلغاء كعقد المقاوله ولا يكون بأثر رجعي³.

بعد توضيح مفهوم الانحلال، نعرض نقاط اختلاف كل منهما كما يلي:

أولا: إختلاف البطلان عن إنهاء العقد بإرادة المتعاقدين

تتجلى الإختلافات بينهما في:

- أن انحلال العقد بإرادة الطرفين يستلزم تطابق إرادتين، أما البطلان بنوعيه لا يستلزم ذلك.

1- عيد الحكم فوده، المرجع السابق، ص70.

2- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص ص492-493.

3- العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص ص494-495.

-إنحلال العقد باعتباره إتفاق يقضي إلى إعفاء كل طرف من إلتزامه دون صدور حكم قضائي، أما البطلان إذا كان نسبيا يستوجب صدور حكم قضائي لتقريره، أما البطلان المطلق يصدر بحكم إلا في حالة نزاع.
-الأصل ألا يكون لإنهاء العقد بإرادتين أثر رجعي وذلك على عكس البطلان النسبي الذي ينصرف أثره إلى الماضي متى صدر الحكم به¹.

ثانيا: إختلاف البطلان عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة

تتجلى الإختلافات بينهما في النقاط التالية:

-ليس لإنهاء العقد سواء كان ذلك بإرادة أحد الطرفين أو نتيجة قوة قاهرة متى كان مستمرا بأثر رجعي كإنهاء رب العمل لعقد المقاولة إذ ينصب أثره على المستقبل فقط على عكس البطلان النسبي يكون دائما أثر رجعي.
-يسري البطلان بنوعيه المطلق والنسبي على العقود التي لم تستوفي أركانها وشروط صحتها، أما إنهاء العقد يقع على العقود مستوفي لكل أركانه ولشروطه².

1- محمد حبار، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، الجزائر، 1987، ص315.

2- محمد حبار، المرجع نفسه، ص ص314-315.

المبحث الثاني: تقسيمات البطلان وفق القانون المدني الجزائري

تباينت آراء الفقهاء حول تقسيم البطلان، فإنقسم بين تقسيم أحادي، ثنائي وآخر ثلاثي، فوفقا للتقسيم الأحادي أخذ الفقهاء بالبطلان المطلق فقط، أما في التقسيم الثنائي يتفرع البطلان إلى نوعين البطلان المطلق و البطلان النسبي، وفي التقسيم الثلاثي يتفرع البطلان إلى ثلاثة أنواع وهي الإنعدام، البطلان المطلق والبطلان النسبي.

أما في القانون المدني الجزائري فإن المشرع الجزائري أخذ بالتقسيم الثنائي للبطلان رغم أن المصطلحين لم يردوا بشكل صريح في نصوصه، بل ورد ما يدل عليهما، حيث استخدم اصطلاح "العقد الباطل" مقابلا للبطلان المطلق واصطلاح "العقد القابل للإبطال" مقابلا للبطلان النسبي وأيا كان الأمر فإن القانون المدني الجزائري يأخذ بالتقسيم الثنائي للبطلان.

المطلب الأول: البطلان المطلق

سيتم تطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالبطلان المطلق (الفرع الأول) وحالاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالبطلان المطلق

إن العقد بالنسبة لهذا النوع من البطلان منعدم الوجود من الناحية القانونية أي لم ينعقد تماما، يلحق النوع من البطلان العقد الذي فقد أركان تكوينه الأساسية كإنعدام تطابق الإرادتين أو إنعدام المحل أو إنعدام السبب أو الإخلال بركن شكلية بالنسبة للعقود الشكلية¹. والعقد الباطل بطلانا مطلقا لا تلحقه إجازة ولا تقادم ولا يترتب عليه أي أثر²، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون المدني الجزائري: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ولا

1- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص488.
2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص200.

يزول البطلان بالإجازة وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد".

ويتميز البطلان المطلق بعدة خصائص أهمها:

- جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض يتطلب ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض¹.
- أن تقتضي له المحكمة من تلقاء نفسها ودون الحاجة إلى طلب من الخصوم.
- عدم قابليته للتصحيح ولو كان برضا صاحب المصلحة سواء بالرضا الصريح أو الضمني أي السكوت عليه².

الفرع الثاني: حالات البطلان المطلق

سنعرض من خلال هذا الفرع حالات البطلان المطلق العامة (أولا) والخاصة (ثانيا).

أولا: الحالات العامة للبطلان المطلق

تتمثل الحالات العامة للبطلان المطلق في :

1- إنعدام ركن الرضا

يقصد بالرضا إتجاه إرادة الأطراف إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب، فيقال أن البائع قد ارتضى البيع، المشتري قد ارتضى الشراء، ويلزم لوجود التراضي وجود إرادتين متطابقتين الإرادة الأولى تسمى إيجابا والثانية تسمى قبولا ولما كانت الإرادة أمر كامن في النفس فإنه

1- موسى غدامسي، البطلان الإجرائي بين القضائين العادي والاستثنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022-2023، ص96.

2- موسى غدامسي، المرجع نفسه، ص97.

لابد من الإفصاح عنها حتى يمكن أن تحدث أثرها في انعقاد العقد، كما يجب أن يعلم بها الطرف الآخر ليتم هذا الأثر¹.

فإذا إنعدم الرضا إما لعدم تطابق إرادتين حسب المادة 59 من ق م ج²، أو لأن أحد المتعاقدان عديم الإرادة فكان الجزاء هو البطلان المطلق³.

2- إنعدام ركن المحل

يقصد بالمحل هو العملية القانونية التي إتفقا الطرفان على تحقيقها فمحل الإلتزام هو إلتزام المدين إما بنقل حق عيني أو قيام بعمل معين أو الإمتناع عن عمل معين.

فبترتب على عدم وجوده إنتفاء وجود العقد ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ولا بد من توفر شروط معينة في محل فإذا تخلفت يبطل العقد بطلانا مطلقا حددت في المواد من 92 حتى 95 من القانون المدني الجزائري وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب أو القانون.
- أن يكون ممكنا أي قابلا للتحقيق ليس مستحيلا.
- أن يكون معيبا أو قابلا للتعيين⁴.

فبترتب على عدم وجود هذه الشروط انتفاء وجود العقد ويعتبر باطلا بطلان مطلقا.

1- محمود عبد الرحمان محمد، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ج 01، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص06.

2- تنص المادة 59 من ق.م.ج على ما يلي: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان في التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ."

3- محمد صيري السعدي، المرجع السابق، ص242.

4- حنان قحام، تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2011-2012، ص ص21-22.

3- إنعدام السبب

يقصد بالسبب هو الدافع والباعث وراء التعاقد أي الغرض المباشر الذي يسعى الملتزم إلى تحقيقه من خلال التزامه¹، فالمشتري يلتزم بدفع الثمن بقصد الحصول على المبيع ويلتزم المؤجر بتسليم الشقة للمستأجر بهدف الحصول على الأجرة ويلتزم العامل بأداء العمل للحصول على الأجر².

يلزم لقيام العقد صحيحا أن يكون السبب مشروعاً أي متفقاً مع نصوص القانون الأمر والنظام العام والآداب العامة إذا خالف ذلك كان عقد باطلاً³.

فسبب العقد لا يقتصر فقط على أنه دافع شخصي للمتعاقد بل عنصر أساسي يترتب عليه عدم مشروعية العقد فالعقد الذي يكون سببه غير مشروع يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً⁴.

4- إغفال الشكل

يقصد بالشكل هو صورة خاصة من صور التعبير عن الإرادة يفرضها القانون وهي الكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية أي إفراغ رضا متعاقدين في شكل يحدده القانون كتحرير العقود بواسطة مختص أو ضابط عمومي وهو ما يعرف بالعقد الرسمي⁵.

إن الأصل في العقود هو الرضائية، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة واشترط الشكل وهو في الغالب الكتابة الرسمية والشهر كركن من أركان العقد ويترتب على تخلفها بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.

1- عبد الحميد شواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، د.ط، روى للطباعة والإعلان، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص662.

2- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، د.ط، دار الجامعية الجديدة، إسكندرية، 2006، ص227.

3- تنص المادة 97 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا إلتزم المتعاقدين لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً".

4- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص233.

5- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص697.

ومن العقود التي يجب إفراجها في الشكل القانوني تحت طائلة البطلان في القانون المدني الجزائري نصت عليها المادة 324 مكرر 01 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد".

وعليه، فإن الشكل يتطلب القانون لإنعقاد العقد في العقود الشكلية وذلك ما جاء في المادة 883 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري بالنسبة للرهن الرسمي أنه: "لا ينعقد الرهن بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون"، إذ لا يحرر إلا بعقد رسمي وكذلك إذا اتفق المتعاقدان على شكل خاص لإبرام العقد لم يستوجب القانون فإنه لا ينتج أي أثر إذا أبرم في الشكل المتفق عليه¹.

ثانياً: الحالات الخاصة للبطلان المطلق

لقد تناول المشرع الجزائري في عدة مواد متفرقة حالات خاصة تبطل فيها التصرفات القانونية منها إذا كان العقد الباطل قد انطوى على غش أي استعمل العقد وسيلة للإضرار بحقوق الآخرين، وإن كان لم يرد بها نص فهناك قاعدة تأخذ بها المحاكم ومضمونها أن الغش يبطل التصرف الذي يبنى عليه كما هو الشأن في حوالة الحق إذا كانت الحوالة لم يقبلها المدين ولم تعلن إليه بعد ثم تواطأ المحيل مع المحال له، فأبرم حوالة أخرى إضراراً بحق المحال له الأول، فإن الحوالة الثانية تقع باطلة للغش ويخلص الحق لمحال الأول (المادة 239 و 243 من القانون المدني الجزائري)، فالغش سبب لبطلان الغرض من الإحتيال على القانون أي الهروب من الأحكام أو تلك المتعلقة بالنظام العام ومقتضياته وهذه

1- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 243.

هي حالة الغش ضد القانون كما هو الشأن في حالة بطلان التصرف الذي يبرمه السفه قبل الحجر عليه إذا جاء نتيجة تواطؤ للفرار من أثر الحجر¹.

كذلك بالنسبة لشرء رجال القضاء للحقوق المتنازع عليها التي يدخل النظر فيها في اختصاص الجهة القضائية التي يباشرون وظيفتهم أمامه وهذا ما جاء في المادة 402 من القانون المدني الجزائري على أنه: " لا يجوز للقضاء ولا للمدافعين القضائيين ولا المحامين ولا الموثقين ولا لكتاب الضبط أن يشترروا بأنفسهم ولا بواسطة إسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا".

أيضا بطلان تعامل المحامين مع موكلهم في الحقوق الموكلين فيها للدفاع عنهم قد تنص المادة 402 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز للمحامين ولا للمدافعين القضائيين أن يتعاملوا مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها سواء كان التعامل بأسمائهم أو بأسماء مستعارة إذا كانوا هم الذين تولوا الدفاع عنها وإلا كانت المعاملة باطلة"².

المطلب الثاني: البطلان النسبي

سيتم تطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالبطلان النسبي (الفرع الأول) وحالاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالبطلان النسبي

هو جزء يرد على العقد أو التصرف قانوني بصفة عامة إذا توفرت أركانه اللازمة لانعقاده، ولكن لم يستوفي شروط الصحة إذا كان رضا المتعاقد مشوبا بعيب من عيوب الرضا كالغلط؛ الإكراه؛ التدليس؛ الغبن؛ الإستغلال أو كان ناقص الأهلية³.

1- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص500.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص244.

3- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص473.

إن العقد القابل للإبطال هو عقد موجود قانوناً ولذلك تترتب آثاره بين أطرافه منذ إنعقاده، ومع ذلك يجوز لمن تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك بإبطال العقد، فإذا قضى له بذلك وإعتبر باطلاً زال العقد بأثر رجعي وإعتبر كأنه لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة 99 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حق في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق"¹.

والإجازة تلحق العقد القابل للإبطال وهي نزول عن حق طلب الإبطال وتكون من صاحب الحق الذي تقرر لمصلحته الإبطال دون الطرف الآخر في العقد².

وهذا ما جاء في المادة 100 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون الإخلال بحقوق الغير".

ويتميز البطلان النسبي بعدة خصائص أهمها:

- أنه قابل للتصحيح وتتم بطريقتين: إما بقبول الإجراء الباطل من طرف من تقرر هذا البطلان لمصلحته سواء كان هذا القبول صريحاً أو ضمناً وإما بتحقيق الغرض من الإجراء الباطل حيث يصح ويتم ذلك عن طريق التصرف أو القيام بإجراء من نشأته أن يعدم أثر البطلان.

- لا تقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها أي أنه لا يثار تلقائياً³.

- أنه موجود وقائم وجود مؤقتاً.

- مهدد فقط فمن تقرر البطلان لمصلحته فلا يجوز للغير التمسك بذلك⁴.

1- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص169.

2- محمد صيري السعدي، المرجع السابق، ص240.

3- موسى غدامسي، المرجع السابق، ص100.

4- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص483.

الفرع الثاني : حالات البطلان النسبي

سيتم التطرق في هذا الفرع لحالات البطلان النسبي العامة (أولا) والخاصة (ثانيا).

أولا : الحالات العامة للبطلان النسبي

تتمثل الحالات العامة للبطلان النسبي في:

1- نقص الأهلية

يقصد بالأهلية قدرة الشخص على كسب الحقوق وتحمل الإلتزامات ومباشرة التصرفات القانونية لما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

تنقسم الأهلية إلى أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحق والتحمل الإلتزام، وأهلية الأداء هي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يترتب عليه الآثار القانونية¹.

وللأهلية عوارض معدمة وأخرى منقصة، فالعوارض التي تعدم الأهلية هي الجنون والعتة، فالجنون مرض يصيب العقل فيفقد التمييز فلا يعتد بأقواله وأفعاله، أما العتة آفة تصيب العقل فيصير صاحبه مختلط العقل وليس له القدرة على التمييز والإدراك، أما المنقصة فهي السفه خفة تعتري الإنسان وهو من يبدر المال و ينفقه دون حكمة، وذو الغفلة آفة تصيب العقل فيصير صاحبها مختلط العقل².

فالأصل أن الشخص له الأهلية القانونية الكاملة ببلوغه سن الرشد إلا أن الشخص الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة فهو ناقص أهلية، حيث نصت المادة 43 من القانون المدني الجزائري: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد و كل من سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا للقواعد المقررة في القانون".

1- محمد صيري السعدي، المرجع السابق، ص152.

2- وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2022، صص157-156.

ويتبين من خلال هذه المادة أن ناقص الأهلية هو كل شخص طبيعي يتراوح عمره بين 13 سنة إلى 19 سنة غير متمتع بقواه العقلية، وتم الحجر عليه، فالمشرع الجزائري قد اعتبر نقص الأهلية هو سبب من أسباب البطلان النسبي وهو ما جاء في المادة 101 من القانون المدني الجزائري¹.

2- عيوب الإرادة

تعتبر الإرادة المعيبة بأنها صادرة عن شخص ذي أهلية، غير أن هذه الإرادة تصدر مشوبة بعيب يؤثر على صحة رضا العقد وسلامته، فالعاقد سواء كان على بينة من أمره أو حرا في اختياره ما كان ليبرم العقد، ولهذا حق متعاقد الذي تعيبت إرادته طلب إبطال العقد، وتتمثل هذه العيوب في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال والغبن².

أ- الغلط

هو الوهم الذي يقع في ذهن المتعاقد ، يجعله يتصور أمور على غير حقيقتها ، بحيث يتخيل الشخص وجود أشياء وأمور لا وجود لها في الحقيقة أو عكس ذلك، مما يؤثر على إرادته وبدفعه إلى التعاقد نتيجة هذه التصورات الخاطئة³.

وقد وجدت بصدد الغلط نظريات أولهما النظرية التقليدية وقد قسمت الغلط إلى ثلاث أنواع:

أ/1- الغلط المانع

يعد الغلط المانع غلط جوهري، حيث يحول دون تحقق من الإيجاب والقبول حيث يمنع قيام العقد والحكم ببطلانه، وقد يكون هذا الغلط واقع في ماهية أو طبيعة العقد كأن يعطي المتعاقد نقودا على سبيل القرض بحيث يعتقد المتعاقد الآخر أنها هبة، وقد يتعلق بمحل

1- تنص المادة 101 من ق.م.ج على ما يلي: "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 05 سنوات ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي فيه السبب".

2- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص107.

3- عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، د.ط، حدائق القبة، القاهرة، ص84.

العقد كأن يبيع الشخص سيارة من نوع معين في حين يعتقد المشتري أنها سيارة آخر، وقد يكون الغلط سبب العقد كوارث الذي يتفق مع مع الموصى له في قسمة شائعة بينهما ثم يتبين من ذلك أن الوصية باطلة¹.

أ/2- الغلط المعيب للرضا

هو الذي يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال وذلك وفق ما يرى الواقع في الغلط، ويتحقق هذا الغلط عندما يتعلق بمادة الشيء أو على الشخص المتعاقد متى كانت شخصيته محل إعتبار في التعاقد، ومثال ذلك إذا اشترى الشخص حليا معتقدا أنها من ذهب خالص فنثبت أنها فضة مغطاة بطبقة من الذهب².

أ/3- الغلط الغير مؤثر

أي الغلط الذي لا أثر له على العقد ولا يترتب عليه بطلانه ويكون في حالات معينة، الغلط في قيمة الشيء محل الالتزام، الغلط في شخص المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل اعتبار في العقد، الغلط في صفة غير جوهرية في الشيء محل الالتزام، الغلط في الباعث على التعاقد³.

أما بخصوص النظرية الحديثة تستبعد فكرة الغلط المانع، إذ أنها تخرجه من نطاق الغلط هذا راجع إلى تخلف التراضي على أحد العناصر الأساسية للعقد أما فيما يخص الأحوال الأخرى للغلط فهي تميز بين الغلط الدافع والغلط غير الدافع، حيث تهمل الغلط الغير دافع الذي كان المتعاقد ليرتضيه في حالة عدم وقوعه في الغلط، وتأخذ بعين الاعتبار الغلط الدافع إلى التعاقد، فإذا ثبت أن لو لم يضع فيه كان الغلط بحقه، بحيث أن الشخص

1- علي فيلالي، التزامات النظرية العامة للعقد، ط03، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص ص 174-175.
2- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص93.
3- أنور سلطان، المرجع نفسه، ص93.

ليرتضي العقد ويعد العقد قابلا للإبطال ولا يكون في الحالات التي ينص فيها على مادة الشيء أو على الصفة الجوهرية فيه أو شخصية المتعاقد بل في أي حالة أخرى¹.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون المدني حيث حكمت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14/11/1988 انه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطالب بإبطاله و من المقرر أيضا أن يعتبر الغلط جوهريا إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو الصفة السبب الرئيسي في التعاقد ومن ثم فإن القضاء ما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون².

ب-التدليس

يُعد التدليس هو استعمال أحد المتعاقدين طرق احتيالية يكون من شأنها إيقاع المتعاقد الآخر أي المدلس عليه في غلط يدفعه إلى إبرام العقد حيث لو لم يقع في الغلط ما كان ليتعاقد أو ما كان ليقع في الغلط لولا استخدام الطرق الاحتيالية³.

فهو غلط ناتجا عن تدبير، مما يجعل العقد قابلا للإبطال لا بسبب التدليس في حد ذاته، وإنما للغلط الذي أوقع فيه المتعاقد⁴، ومثال ذلك تنظيف وتغيير ملامح السيارة القديمة لإيهام المشتري بأنها جديدة⁵.

وقد أجاز المشرع الجزائري رفع دعوى إبطال العقد لتدليس شرط توافر عنصران:

- 1- لعاصمي الوردي، المرجع السابق، ص31.
- 2- قرار محكمة عليا، الغرفة المدنية، رقم 49339، الصادر بتاريخ 14/11/1988، قضية (خ ل) و(ت أ)، مجلة المحكمة العليا، العدد4، صص147 148.
- 3- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص149.
- 4- علي فيلالي، المرجع السابق، ص189.
- 5- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص329.

ب/1-العنصر الأول مادي:

هو استعمال أحد المتعاقدين بطرق احتيالية من أجل التأثير في إرادة المتعاقد الآخر بهدف تضليله ودفعه إلى التعاقد وذلك بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة كتقديم بيانات كاذبة للمشتري.

ب/2-العنصر الثاني نفسي:

يشترط أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد وأن يكون المدلس عليه قد أبرم العقد نتيجة تأثره بطرق احتيالية استعملت ضده.

أما إذا صدر التدليس من الغير، فلا يحق للمتعاقد الذي وقع في خداع بسبب التدليس أن يتمسك بإبطال العقد، إلا إذا إتضح أن المتعاقد الآخر كان على علم بتلك الوسائل الإحتيالية أو أن تكون هذه الحيل بإمكانه اكتشافها بسهولة وهذا ما ورد في المادة 87 من القانون المدني الجزائري¹.

ج-الإكراه

هو وسيلة ضغط تمارس على المتعاقد فتولد في نفسه الرهبة والخوف تدفعه إلى التعاقد، فهو يعيب الإرادة ويجعله شخص غير سليم إذا تفقده حرية الاختيار، مما يدفعه إلى التعاقد تحت تأثير الخوف والرهبة².

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 88 الفقرة الأولى بأنه: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان الرهبة بنيه يبعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق".

فالإكراه المبطل للرضا هو ضغط يؤثر على إرادة الشخص بدفعه إلى إبرام العقد تحت تأثيره، وهو لا يتحقق بأساليب التهديد أو القهر الواضح في النفس أو المال، بحيث تحمل

1- تنص المادة 87 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب أبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس".

2- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص126.

في نفس المكره الخوف الشديد حمله على الإقرار بالقبول ما كان ليقبل به لو كان اختياراً، فيعيب الإرادة ويشوب الرضا فيجوز له طلب إبطال العقد للإكراه.

والإكراه المفسد للرضا ينقسم إلى قسمين:

ج/1- الإكراه المادي أو الحسي:

هو سيلة الإكراه الجسماني أي من خلال استعمال القوة البدنية مباشرة على الشخص المتعاقد، فيقبل العقد تخلصاً من استمرار الآلام مثل الضرب الشديد.

ج/2- الإكراه النفسي أو المعنوي:

وهو سيلة التهديد بالإبداء بالقتل والضرب مثلاً مما يجعل الشخص المتعاقد قبل الإبرام على العقد نتيجة الخوف والفرع وهذا تقادياً بالآلام مستقبلاً.

ومن شروط الإكراه :

- حصول رهبة في نفس المتعاقد لدفعه إلى التعاقد

يجب أن تكون الرهبة ناتجة عن وسيلة الإكراه هي الأساس للمتعاقد إلى التقاعد، بالتالي لا يتحقق الإكراه إلا إذا تعاقد الشخص تحت تأثير هذه الرهبة أو الخوف، فإذا لم تكن الرهبة هي التي حملت المتعاقد إلى التعاقد وكان سيتعاقد حتى ولو لم تسلط عليه التهديد فإن الإكراه في هذه الحالة لا يعد مفسداً للرضا ولا يبطل العقد¹.

- التهديد بخطر جسيم لتحقق غير مشروع

لا يعتبر الإكراه مبطلاً إلا إذا وجد هناك خطر جسيم يهدد المتعاقد إما في نفسه أو بماله أو جسمه أو شرفه أو أحد أقاربه، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على

1- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص192.

القبول ما لم يكن ليقبله اختياراً، ويكون ذلك أيضاً إذا كان الغرض منه الوصول إلى شيء غير مستحق فيه حتى ولو سلك وسيلة مشروعة¹.

- اتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر

الأصل أن الإكراه يكون صادراً من المتعاقد صاحب المصلحة في إبرام العقد، وأن يكون الطرف الآخر المتعاقد على علم بالإكراه أو بإمكانه العلم به.

أما إذا كان الإكراه صادر من الغير ولم يعلم به المتعاقد الآخر، أو ليس بإمكانه العلم به، فهنا يظل العقد صحيحاً، وبالتالي إذا طلب المتعاقد المكره بإبطال حق الطرف الآخر المستفيد من العقد حسن النية أن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

د - الإستغلال والغبن

يقصد بالإستغلال هو إنتهاز أحد المتعاقدين لحالة الطيش البين أو الهوى الجامح التي يعتري المتعاقد الآخر لدفعه إلى إبرام العقد يحمله التزامات لا تتعادل بتاتا مع العوض المقابل أو من غير مقابل².

ومن صور الإستغلال أن يستغل بعض الناس الطيش والنزق في صغيري السن من الشباب الحديثي العهد بالإرث، فيعقدون معهم عقود التضامن غبناً فادحاً بهذا الشباب³.

أما الغبن يقصد به اختلال التوازن بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه أي أنه ضرر الذي يلحق أحد المتعاقدين نتيجة الاختلال بين الآراء المتبادلة ويترتب أن الغبن ينصرف في بعض عقود المعاوضة⁴.

1- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 179.

2- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 217.

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 198.

4- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 229.

فقد نصت المادة 90 ق م ج الفقرة الأولى على أنه: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوت كثيرا في النسبة ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب عقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامح، جاز للقاضي بناء على طلب التعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد."

سار المشرع الجزائري على الطريق الذي سار فيه التشريعات المدنية الحديثة فأخذ بفكرة الاستغلال كعيب عام يعتري الإرادة متى ما تبين الطيش البين أو الهوى الجامح مع إبقاء بعض حالات الغبن المادي¹.

وحتى يجوز طلب إبطال العقد لعيب الاستغلال يجب توافر العنصر المادي والنفسي:

د/1-العنصر المادي:

يبتحقق من خلال التعادل بين ما يحصل من التعاقد من فوائد بموجب العقد، وما بين ما يلتزم به².

فيشترط لقيام العنصر المادي وجود تفاوت واضح في الأداء المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين، وعلى أن يكون هذا الاختلاف فاحشا ويتجاوز الحد المألوف³.

د/2-العنصر النفسي:

حصر العنصر النفسي في عنصري الطيش البين والهوى الجامح.

فالطيش البين هو نقص الخبرة والاستهانة الكبيرة بما يترتب من عواقب، فالشاب الذي يتصف بالطيش مثلا قد يغريه المال الذي ورثه فيندفع في تصرفاته من غير تدقيق في العواقب.

1- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص375.

2- أنور سلطان، المرجع السابق، ص119.

3- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص183.

أما الهوى الجامح فهو تسلط العاطفة والرغبة الشديدة نحو شخص أو شيء يمتلك الإنسان فيجعله غير قادر على التحكم في تصرفات معينة¹.

من هنا يتضح أن مجرد الطيش البين والهوى الجامح لا يكفي لقيام الاستغلال، أي لا بد أن تتوافر النية لدى الطرف الآخر للاستفادة من هذا الضعف النفسي بهدف دفع المتعاقد لإبرام العقد الذي أدى إلى غبنه.

ومثال ذلك أن يستغل المشتري المرض الخطير الذي نزل بالبائع فأحضر الموثق للمصلحة التي كان هذا الأخير يعالج فيها وأشهد عليه بالبيع².

ثانياً: الحالات الخاصة للبطلان النسبي

نص المشرع الجزائري في نصوص متفرقة على حالات خاصة للبطلان النسبي منها:

في حال بيع النائب لنفسه جاء ذلك في المادة 410 من القانون المدني الجزائري بقولها: "لا يجوز لمن ينوب عن غيره مقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشر أو باسم مستعار ولو عن طريق المزاد العلني ما كلف بيعه بموجب النيابة العامة كل ذلك ما لم تأذن له السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى.

أما الحالة الثانية فقد نصت المادة 411 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز السماسرة، ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم ببيعها أو تقدير قيمتها، سواء بأنفسهم مباشرة أو باسم مستعار".

ومن الحالات الخاصة أيضاً بيع ملك الغير والإبطال هنا مقرر لصالح المشتري نصت عليه المادة 397 من نفس القانون على أنه: "إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه، فالمشتري الحق في طلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن ببيعته".

1- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 200.

2- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 381.

وفي كل حالة لا يكون هذا البيع ناجزا في حق مالك الشيء ولو أجازاه المشتري"¹.

1- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 244-245.

يتضح من خلال هذا الفصل أن البطلان ليس مجرد عقوبة شكلية تفرض عند مخالفة القواعد القانونية، بل هو نظام قانوني متكامل قائم على أسس محددة تهدف إلى ضمان حماية العقود وحماية استقرار المعاملات، وقد بينت المقارنة بين البطلان وتلك الأنظمة المشابهة عن تمايزات دقيقة لها أثر عملي في فهم مدى صحة التصرف القانوني وآثاره على الأطراف والغير، وهو ما يمنح نظرية البطلان طابعاً دقيقاً ومعقداً في التطبيق.

وبعد هذا التأسيس المفاهيمي، انتقلنا إلى بيان تقسيمات البطلان، فتبين لنا أن المشرع المدني الجزائري أخذ بالتقسيم الثاني للبطلان وهما نوعان البطلان المطلق والبطلان النسبي.

الفصل الثاني

تقرير البطلان وآثاره القانونية

بعد تناولنا في الفصل الأول ماهية البطلان، يصبح من الطبيعي من الناحية المنهجية الانتقال إلى دراسة أحد أبرز الجوانب الجوهرية المرتبطة به، ألا وهو مسألة تقرير البطلان، فمجرد تحديد نوع البطلان، سواء كان مطلقاً أو نسبياً، لا يكفي لتحقيق الإحاطة الكاملة بالموضوع، بل يتطلب الأمر التوقف عند مسألة أساسية تتمثل في تحديد الجهة التي تملك الحق في التمسك بالبطلان، فضلاً عن بيان الآثار القانونية التي تترتب على هذا التمسك.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بوضوح عند ملامسة العلاقة الوثيقة بين البطلان المطلق والنظام العام، إذ يترتب على هذا الارتباط تمكين المحكمة من إثارة مسألة البطلان من تلقاء نفسها، في المقابل فإن البطلان النسبي يختلف من حيث الطبيعة، إذ يقتصر الحق على إثارته على الأطراف المعنيين أنفسهم أو من يمثلهم قانوناً، وهو ما يولد نتائج قانونية مختلفة بين النوعين.

وعلى الرغم من تنوع أسباب البطلان بين النوعين، إلا أن الأثر القانوني المترتب عليهما يظل واحداً، ويتمثل في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، وكأن الاتفاق محل النزاع لم يوجد أصلاً.

بناء على ما تقدم، سنعمد من خلال هذا الفصل إلى دراسة القواعد التي تحكم تقرير البطلان (المبحث الأول)، ثم نتناول الآثار القانونية المترتبة عن البطلان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تقرير البطلان

تبين لنا مما سبق أنه نظرا لاختلاف طبيعة كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي، فإن الفوارق بينهما تتعدد لاسيما ما يتعلق بتقريره.

والمقصود بتقرير البطلان هو تحديد الجهة التي تملك الحق في التمسك به، أي من يحق له مطالبة بإبطال التصرف وبناء على ذلك سنتناول في المطلب الأول (التمسك بالبطلان) وكذلك سقوط الحق في التمسك بالبطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمسك بالبطلان

إن تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في التمسك بالبطلان يختلف باختلاف نوعي البطلان، وعليه سنتطرق لصاحب الحق في التمسك بالبطلان المطلق (الفرع الأول)، ثم نتناول صاحب الحق في التمسك بالبطلان النسبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمسك بالبطلان المطلق

تنص المادة 102 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها".

ومفاد هذا النص أن التمسك بالبطلان جائز لكل من له مصلحة وللمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطالب الخصوم ببطلان العقد، وهو ما سنتطرق إليه تحديد صاحب المصلحة في البطلان المطلق (أولا)، وكذلك هل للمحكمة الحق في التمسك بالبطلان (ثانيا).

أولاً: تحديد صاحب المصلحة في البطلان المطلق

إن عبارة " ذي مصلحة" عبارة مرنة، لذلك حاول الفقهاء تحديد مفهومها، فقد عرفها الدكتور جمال الدين زكي المصلحة بأنه كل صاحب حق تؤثر فيه صحة العقد أو بطلانه، فليس لشخص له علاقة سيئة مع جاره أن يرفع دعوى ضده يطلب فيها بطلان سند ملكيته قصد التخلص منه¹، فيجب أن يكون للشخص مصلحة قانونية لها صلة وثيقة بسبب البطلان، فلا تكفي أية مصلحة لكي يتولد الحق في طلب بطلان العقد، وإنما ينبغي أن يكون من شأن قيام العقد ترتب آثار تمس مصلحة هذا الشخص²، أي صاحب المصلحة هو كل صاحب حق يتأثر بصحة العقد وبطلانه وعلى هذا الأساس يستطيع أن يتمسك بالبطلان كل من المتعاقدين والخلف العام والخلف الخاص والدائنين:

1- المتعاقدين

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب البطلان على سبيل مثال التعاقد على توريد صفقة من المخدرات أو إنجاز عمل غير مشروع إلا أن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات، حيث يقتصر حق طلب بطلان العقد بطلانا مطلقا على أحد الطرفين دون الآخر ويحدث ذلك في حالة الاتفاق المخالف لقاعدة متعلقة النظام العام والآداب العامة، حيث يتقرر البطلان لحماية شخص في مواجهة شخص آخر فلا يمكن لمن وجه ضده البطلان أن يتمسك به مثال على ذلك تقرير البطلان المطلق لكل اتفاق مخالف لأحكام الامتداد القانوني لعقد الإيجار وتحديد الأجرة في ظل قانون إيجار الأماكن في هذه الحالة لا يملك حق التمسك بإبطال الاتفاق سوى مستأجر دون المؤجر³.

1- محمد حبار، المرجع السابق، ص420.

2- توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص242.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، صص246-247.

2- الخلف

يقصد بالخلف العام هم من يخلف السلف في ذمته المالية أو جزء منها (الورثة والموصى لهم بحصة من التركة)، فيحل محل السلف بالنسبة للحقوق والواجبات المكونة للذمة المالية وبعبارة أخرى يعتبر الخلف العام طرفاً في العقد مثل السلف تماماً وله نفس الحقوق بما فيها حق التمسك بإبطال العقد¹، فإذا باع شخص لآخر شيئاً غير مشروع كان لأي منهما التمسك بالإبطال وإذا توفى المشتري وطالب البائع ورثته بالثمن كان للورثة التمسك ببطلان البيع.

3- الخلف الخاص

يقصد بالخلف الخاص كل من يتلقى عن سلفه ملكية شيء معين أو حق عيني آخر على الشيء، فيجوز للخلف الخاص التمسك بالبطلان وذلك إذا كان حقه يتأثر بوجود أو بطلان العقد فيجوز للمشتري الشقة أن يطلب بطلان عقد الإيجار الذي أبرمه البائع عليه لأن له مصلحة في أن يتسلمها خالية ويجوز للمشتري الثاني التمسك ببطلان عقد المشتري الأول كي تؤول إليه العين المباعة خالصة².

4- الدائنون العاديون

تنص المادة 189 على أنه: "لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصاً بشخص أو غير قابل للحجز.."، يجوز عندئذ بمقتضى هذا النص للدائن العادي وعند توفر الشروط أن يتمسك بحق إبطال العقد عن طريق الدعوى الغير مباشرة بصفة نائباً عن مدينه، أما بالنسبة للغير الأجنبي ليس له الحق في طلب إبطال أي الشخص الأجنبي الذي لا تربطه أية علاقة مع المتعاقدين فلا يجوز له التمسك ببطلان العقد وهذا ما أكدته المحكمة العليا، حيث جاء في قرار صادر عن

1- علي فيلالي، المرجع السابق، ص342.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص247.

الغرفة المدنية: " وحيث أن حق طلب إبطال العقد هو حق مقرر لطرفيه، طبقا لما تنص عليه المادة 99 المشار إليها ولا يثبت هذا الحق إلى الغير"¹.

ثانيا: المحكمة

يجوز للمحكمة أن تقتضي ببطلان العقد من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليه الدعوى وتحكم المحكمة بالبطلان حتى ولو لم يطالب أحد الخصوم بذلك، فإذا تبين لها في أثناء نظر الدعوى أن العقد الذي يتمسك به أحد طرفيه هو عقد باطل تقضى ببطلان العقد² وذلك لتعلق الأمر بالمصلحة العامة والنظام العام، فإذا رفع البائع دعوى على المشتري يطالب بالثمن، فتبين للقاضي أن المبيع هو مال عام مخصص للمنفعة العامة هنا يقضي القاضي ببطلان العقد بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل³.

الفرع الثاني: التمسك بالبطلان النسبي

إن العقد القابل للإبطال هو عقد صحيح وموجود قانونيا إلا أنه يتقرر بطلانه بناء على ما طلب من تقرر لمصلحته⁴.

يتقرر البطلان النسبي رعاية مصلحة خاصة بالنسبة لأشخاص معينين وهما المتعاقد ناقص الأهلية والمتعاقد الذي شاب إرادته عيب معين كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، فيكون لهذا المتعاقد وحده دون الآخر طلب إبطال العقد⁵، ومعنى ذلك أنه لا يجوز التمسك بإبطال العقد إلا المتعاقد الذي قرر القانون لمصلحته هذا الإبطال فإذا كان لأحد المتعاقدين ناقص أهلية أو شاب عيب إرادته له حق التمسك بإبطال العقد، فليس

1- علي فيلالي ، المرجع السابق، ص 344-345.

2- محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 203.

3- محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 249.

4- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 481.

5- أنور طلبية، انحلال العقود، د.ط، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية، د.س.ن ، ص 179.

للمتعاقدين الآخر أن يتمسك بهذا الحق¹، أما الغير الأجنبي الذي يراد الاحتجاج عليه بالعقد القابل للإبطال لا يصح له التمسك بإبطال العقد، ولا يجوز للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسه.

وينتقل الحق في طلب الإبطال إلى ورثة صاحب الحق فيه أي الخلف العام، حيث محل السلف وتؤول إليه جميع الحقوق في كانت لسلفه منها حق طلب إبطال وكذلك دائني المتعاقدين والخلف الخاص له ولكن يكون طلب الإبطال عن طريق الدعوى الغير مباشرة باسم مدينهم.

وعليه، فإن الحق في طلب الإبطال لا يجوز إلا لمن تقرر له دون المتعاقدين الآخر الكامل الأهلية والذي سلمت إرادته من عيوب الرضا ليس له الحق في التمسك بإبطال العقد أو لورثته أو لمن ينوب عنه نيابة قانونية وكذلك للدائنين وللخلف الخاص ولا يكون لكل ذي مصلحة ولا تقتضي له محكمة من تلقاء نفسها كما في حالة البطلان المطلق².

المطلب الثاني: سقوط الحق في التمسك بالبطلان

يسقط الحق في التمسك بإبطال العقد بالإجازة التي تقتصر إلا على العقد القابل للإبطال وبالتقدم الذي يرد على العقد الباطل (البطلان المطلق) والعقد القابل للإبطال (البطلان النسبي) وهذا ما سنعرضه في الفرعين التاليين.

1- تنص المادة 99 ق.م.ج على ما يلي: "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق".

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 248-249.

الفرع الأول: الإجازة

سنعرض فيما يلي تعريف الإجازة (أولا) و شروط الإجازة (ثانيا) ثم أثر الإجازة (ثالثا).

أولا: تعريف الإجازة

الإجازة هي تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة تصدر من جانب من تقرر البطلان لمصلحته مفادها التنازل عن حق إبطال العقد وترد على العقود القابلة للإبطال وهو تصرف بات لا يجوز الرجوع فيه ولو كانت لم تصل إلى علم الطرف الآخر¹.

فالإجازة لا ترد على العقد الباطل لأنه تصرف معدوم أي عقد ولد ميتا، ولذا لا يتصور أن ترد عليه الإجازة، وفي هذا تنص المادة 102 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".

وعليه فإن الإجازة تقتصر على العقد القابل للإبطال فقط، ويجب عدم الخلط بين الإجازة والإقرار، فالإقرار هو تصرف قانوني يصدر من شخص يعتبر الغير كما يترتب عليه نفاذ العقد على عكس الإجازة تصدر من المتعاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته، كما أن الإقرار يرد على العقد الصحيح بينما الإجازة ترد على العقد القابل للإبطال، أمر أثر الإقرار يتمثل في نفاذ العقد في حق المقر، بينما أن الإجازة يترتب على زوال الحق التمسك بالإبطال².

1- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص104.

2- محمد لمين مولاي، المرجع السابق، ص62.

ثانياً: شروط الإجازة

يجب أن تتوافر الإجازة شروطاً حتى يترتب أثرها فما يلي:

1- الشروط الموضوعية

ولالإجازة شروط موضوعية وهي:

أ- قابلية العقد للإبطال

تستبعد الإجازة العقد الباطل لأنه معدوم بالتالي فهي لا تلحق إلا على العقود القابلة للإبطال لأن العقد القابل للإبطال يترتب عليه جميع آثاره حتى يتم إبطاله فتزول هذه الآثار بأثر رجعي أو يثبت العقد وجوده نهائياً إذا تنازل صاحب الحق في الإبطال عن حقه عن طريق الإجازة¹.

ب- علم المتعاقد بقابلية العقد للإبطال

يقضي وجوب علم المتعاقد المجيز للعقد بقابلية العقد للإبطال، حيث أنه لا يمكن اعتبار تنفيذ العقد إجازة ضمنية ما لم يكن المتعاقد عالماً بأن العقد قابل للإبطال، أما إذا كان العقد قابلاً للإبطال بسبب عيب شاب رضاه يجب أن يكون المتعاقد على علم بذلك ويتنازل عن حقه بإرادته الحرة².

ج- زوال العيب المبطل للعقد

أن تقع الإجازة في وقت يكون فيه العيب الذي لحق العقد قد زال وإلا لحقها نفس العيب وعلى ذلك لا يمكن إجازة العقد القابل للإبطال لنقص الأهلية إلا بعد أن يبلغ القاصر سن الرشد، كما لا تصح إجازة العقد لعيب في الرضا إلا بعد انكشاف الغلط والتدليس وانقطاع الإكراه³.

1- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 185-186.

2- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 347.

3- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 187.

2- الشروط الشكلية

تتخذ الإجازة شكلين:

أ- الإجازة الصريحة

تتحقق عندما تصدر في صورة شفوية أو كتابية ويخضع لإثباتها للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الأعمال القانونية.

ب- الإجازة الضمنية

تستدل من الوقائع التي تدل عليها دلال قاطعة، فإذا قام صاحب الحق في إبطال العقد بعمل تتجه به إرادته إلى التنازل عن حقه في الإبطال هنا يكون إجازة ضمنية إذا توفرت شروط الإجازة ومثال ذلك أنه إذا أبرم ناقص الأهلية عقداً، تم بعد بلوغه سن الرشد ومع علمه بقابلية العقد للإبطال لمصلحة ينفذ العقد ويسلم المبيع للمشتري إذا كان مبيعاً، ويوم بيه الشيء الذي اشتراه.

ويقع عبء إثبات الإجازة على عاتق من يدعيها وهو الطرف الآخر غير المجيز نظراً لأن الإجازة صادرة منه فله أن يثبتها بكافة الطرق بما في ذلك البينة والقرائن.¹

ثالثاً: أثر الإجازة

يترتب على الإجازة سقوط حق المتعاقد الذي شرع الإبطال لصالحه في التمسك بإبطال العقد، إذ يستمر العقد نهائياً بعد الإجازة إن كان مهدد بالإبطال، كما أن للإجازة أثر رجعي تمتد من التاريخ الذي تم فيه إبرام العقد دون الإخلال بحقوق الغير وذلك وفقاً للمادة 100 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه: "يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون الإخلال بحقوق الغير"،

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص256.

ويقصد بحقوق الغير هم الخلف الخاص للمتعاقد الذي يملك مصلحة في إبطال العقد، حيث تنص الحقوق التي كسبوها ولا تأثر على شيء موضوع العقد قبل الإجازة¹.

كأن باع قاصر قطعة أرض يملكها وبعد بلوغه سن الرشد يقوم برهنها فينشأ للدائن المرتهن حق على تلك الأرض، فإذا أجاز البيع بعد ذلك فإن تلك الإجازة لا تؤثر في حق الدائن لأن الرهن قائماً لمصلحة على الأرض².

الفرع الثاني: التقادم

التقادم وسيلة قانونية تسقط بموجبها الدعوى أو الحق بمرور فترة زمنية معينة يحددها القانون دون أن يمارس صاحب الحق بمطالبة بحقه خلالها³.

وللتقادم شكلان:

1- التقادم المكسب

هو اكتساب حق عند مرور مدة زمنية يعينها القانون و يصبح فيها واضع اليد على الشيء مالكا له⁴.

مثال ذلك: قيام شخص بالاعتناء بأرض غير صالحة للسكن أو الزراعة وبدله لجهود كبيرة عليها وقام بحيازتها لفترة طويلة دون وجود أي عارض أو مطالبة من قبل أي شخص فهنا يتم اكتسابها بالتقادم.

2- التقادم المسقط

وهي سقوط الحق في المطالبة بالالتزام أو الدين لانقضاء مدة الزمنية المحددة في القانون سواء كان الحق شخصيا أو عينيا.

1- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 504.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 259.

3- محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 207-208.

4- ضحى الشافعي، التقادم في القانون التجاري، 2023، تاريخ الإطلاع: 2025/05/16، الساعة 00:30، متاح على

الموقع <https://mawdoo3.com>.

مثال ذلك: شخص قيام بأخذ خمسة آلاف دينار كدين من شخص آخر ولم يطالب الدائن بدينه لفترة طويلة تزيد عن خمسة عشر سنة و لم يقم المدين بدفع دينه فهنا يسقط حق التقادم¹.

ويختلف التقادم في البطلان المطلق عن البطلان النسبي، ولذا سنتناول أولاً التقادم فيما يتعلق بالعقد الباطل (بطلانا مطلقا)، ثم التقادم فيما يتعلق بالعقد القابل للإبطال (البطلان النسبي) ثانياً، وأثر التقادم ثالثاً.

أولاً: التقادم في العقد الباطل

وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 102 من ق.م.ج التي تنص على: "وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد".

أما في حالة كان العقد القابل للإبطال لم ينفذ كلياً أو جزئياً، ثم قام أحد المتعاقدين بالمطالبة بتنفيذه، فإنه يكون للمدعى عليه أن يدفع هذا الطلب بأن العقد باطلاً، وهذا مهما كانت المدة التي مضت منذ تحرير العقد الباطل، حتى ولو تجاوزت مدة خمسة عشر سنة²، ويتأسس عدم خضوع الدفع بالبطلان للتقادم على نفس العلة التي يتأسس عليها خضوع الدعوى وذلك من أجل المحافظة على الوضع المستمر، فعدم تنفيذ العقد مدة طويلة يتطلب عدم التنفيذ، فللمدعي عليه التمسك بالبطلان لدفع هذه الدعوى لأنه من المبادئ الأساسية أن الدفع لا تتقادم، أي لا تسقط بمرور الزمن، وهو ما عملت به المحكمة العليا طبقاً لقاعدة أبدية للدفع.

وعليه فإن العقد الباطل تسقط فيه دعوى البطلان، ولكن الدفع بالبطلان لا يسقط لأن الدفع لا تتقادم، وسقوط الدعوى لا يعني أن العقد أصبح صحيحاً بل يظل باطلاً وهو ما حكمت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 20/06/2001، ملف رقم 247506 بأن: "قضاة الموضوع لما أسسوا قضائهم بسقوط دعوى البطلان على المادة 02/102 من القانون

1- رهب جمال صبرة، التقادم في القانون المدني، التقادم المسقط والمكسب في دعاوى مدنية، موسوعة ودق القانونية الشاملة، 2022، تاريخ الإطلاع: 2025/05/15، على الساعة 21:30، متاح على الموقع: <https://wadaq.info>.

2- هجيرة تومي، المرجع السابق، ص253.

المدني الجزائري ، ليس معنى هذا أن العقد الباطل قد انقلب عقد صحيحا، فهو مازال عقد باطلا، وكل ما في الأمر أن دعوى بطلانه أصبحت غير مقبولة¹، فلو أن المشتري تسلم المبيع في عقد باطل وبعد مضي خمس عشرة سن من وقت إبرام العقد رفع البائع دعوى يطالب بطلان البيع واسترداد المبيع كان للمشتري أن يتمسك بسقوط تلك الدعوى بالتقادم، أما إذا كان المشتري لم يستلم المبيع ورفع دعوى يطالب فيها بالتسليم جاز للبائع أن يدفع ببطلان البيع حتى ولو كان قد مضى على العقد أكثر من خمس عشرة سنة لأن الدفع ببطلان العقد لا يسقط مهما طال الزمن².

ثانيا: التقادم في العقد القابل للإبطال

نصت المادة 101 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون 05-10 على أنه: "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات ويبدأ سريانها هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت 10 سنوات من وقت تمام العقد."

فحسب هذه المادة لا يجوز لمن تقرر الإبطال لمصلحته أن يطلبه بعد مضي المدة المذكورة وبذلك يعتبر تنازلا عن حقه في طلب الأبطال³.

وعليه فإن الحق في إبطال العقد يسقط بالتقادم فإذا انقضت المدة المحددة بعدد ذلك لا يجوز إبطاله لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع⁴.

وتختلف دعوى الإبطال بحسب الأحوال:

- 1- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص508.
- 2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص260.
- 3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص256.
- 4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص576.

- 1- في حال نقص الأهلية: فإن مدة تقادم خمس سنوات من وقت سن الرشد أو زوال سببه (السفه والغفلة)، أو من يوم وفاة القاصر.
- 2- في حالة الغلط أو التدليس: مدة التقادم هي خمس سنوات من يوم اكتشاف الغلط أو التدليس.
- 3- في حالة الإكراه: مدة التقادم هي خمس سنوات من يوم انقطاع الإكراه، ويلاحظ على هذه الحالات أن المشرع الجزائري يشترط أن لا تزيد مدة التقادم عن عشر (10) سنوات من تاريخ العقد، أو خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العيب، أي أنه لا يجوز التمسك بإبطال العقد لسبب الغلط أو الإكراه أو التدليس بعد مضي عشر سنوات، فالمشرع يأخذ بأقصر الأجلين وعلى سبيل المثال: إذا لم ينكشف الغلط أو التدليس إلا بعد مضي 07 سنوات من تاريخ العقد فينقضي هذا الحق بالإبطال بمرور 03 سنوات¹.
- 4- في حالة الاستغلال: فإن الحق في التمسك بالإبطال يسقط بمضي سنة تبدأ من تاريخ إبرام العقد وهذه المدة بخلاف مدة التقادم السابقة هي ميعاد سقوط لا تقبل الوقف أو الانقطاع²، وهذا ما تنص عليه المادة 90 الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه: "ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وألا كانت غير مقبولة."

ثالثاً: أثر التقادم

ويتضح من خلال مما سبق أن التقادم يترتب عليه نفس الأثر الذي يترتب على الإجازة، إذ أنه بمجرد انقضاء مدة التقادم يسقط الحق في المطالبة بإبطال العقد فلا يجوز له رفع الدعوى بعد انقضاء هذه المدة وبذلك يستقر الوجود القانوني للعقد بعد أن كان مهدداً بالزوال³.

1- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص256.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص262.

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص256.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للبطلان

رغم اختلاف أسباب البطلان لكل من البطلان المطلق أو البطلان النسبي إلا أنه في كلا الحالتين لا يختلف أثر البطلان أو نتائجه، حيث أن الحكم بالبطلان يؤدي إلى إعادة المتعاقدين إلى الوضع الذي كان عليه قبل إبرام العقد سواء بالنسبة للبطلان المطلق أو البطلان النسبي.

واستناداً على هذه القاعدة ارتأينا في هذا المبحث التطرق إلى الآثار القانونية للبطلان حيث تناولنا في المطلب الأول (الآثار الأصلية التي تترتب على بطلان العقد)، في حين خصصنا المطلب الثاني (للآثار العرضية التي تنجم على هذا البطلان في بعض الحالات).

المطلب الأول: الآثار الأصلية

يترتب على البطلان زوال العقد بأثر رجعي واعتباره كأنه لم يكن ويختلف هذا الحكم بالنسبة للمتعاقدين والغير.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الآثار الأصلية للبطلان بالنسبة للمتعاقدين، والفرع الثاني الآثار الأصلية للبطلان بالنسبة للغير.

الفرع الأول: الآثار الأصلية بالنسبة للمتعاقدين

نبدأ أولاً بالتعرض للقاعدة العامة في أثر البطلان فيما بين المتعاقدين ثم نتكلم عن القيود الواردة على هذه القاعدة (ثانياً).

أولاً: القاعدة العامة في أثر البطلان بالنسبة للمتعاقدين

إذا تقرر البطلان أو إبطال التصرف القانوني بموجب حكم نهائي فهذا يؤدي إلى إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

فالقاعدة العامة هي عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد ويلتزم كل منهما بالرد للآخر ما حصل عليه بموجب العقد الذي تم إبطاله وهذا ما نصت عليه المادة 103 الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله".

يتبين من خلال هذه الفقرة أنه إذا تم إبطال تصرف قانوني فإنه يكون غير قادر على إنتاج أي أثر قانوني ليس في المستقبل فحسب بل ينصرف كذلك إلى الماضي حيث يتوجب إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه¹.

ويثور ذلك في حالة ما إذا تم تنفيذ العقد الباطل كلياً أو جزئياً من أحد الطرفين أو منهما معا ثم يتقرر البطلان بعد ، هنا يتعين إعمالاً للأثر الرجعي للبطلان إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا تم تنفيذ عقد باطل وجب رد المبيع للبائع ورد الثمن للمشتري² وينفذ هذا الالتزام بالرد من تاريخ المطالبة القضائية³.

وفي حالة استحالة الرد عينا بسبب هلاك الشيء أو لطبيعة المعاملة كما هو الأمر بالنسبة للعقود الزمنية كعقد الإيجار وعقد الوديعة وعقد العمل المحدد لمدة، ففي هذه العقود يستحيل فيها إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد لأن ما مضى من الزمن لا يعود، فلا يمكن رد المنفعة التي حصل عليها المستأجر أو رد العمل الذي أداه العامل لذلك يلتزم المستأجر بدفع تعويضات عن المنفعة التي حصل عليها يساوي أجر

1- عيسى زرقاط، أثر البطلان على المراكز القانونية في التشريع واجتهاد المحكمة العليا، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 01، الجزائر، 2014-2015، ص ص 11-12.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 265.

3- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 523.

مثلاً¹، أي تقدير تعويض في الغالب بتقدير الأجرة وهذا التعويض لا يعد أجرة ولا تضمنه ضمانات الأجرة، كما لا يتقدم لمدة تقادمها²، كما يلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل تعويضاً معادلاً لما أداه من عمل وبذل من جهد، فيحدد القاضي غالباً هذا التعويض بما يعادل ما كان يستحقه العامل من أجر إلا أن ذلك التعويض لا يعد أجراً ولا يخضع لأحكامه³.

ثانياً: القيود الواردة على هذه القاعدة

إن قاعدة إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل العقد ليست مطلقة بل ترد عليها قيود وهما كالتالي بيانه.

1- حالة نقص الأهلية

إذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية وتم تقرير إبطال العقد لمصلحته، فلا يلتزم إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد وهذا ما جاءت به المادة 103 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "غير أنه لا يلتزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهلية إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد".

فإذا باع القاصر وقبض الثمن ثم أبطل العقد بناء على طلبه بعد بلوغ سن الرشد أو بناء على طلب وصية فإن القاصر لا يلزم بأن يرد من الثمن إلا بقدر ما عاد عليه من منفعة منه، فإذا كان قد أنفقه في ملاذاته أو لهوه لم يلتزم رد شيء منه، أما إذا بقي معه منه شيء أو أنفقه في وجوه الإنفاق المعقولة أو الاستثمار كان ملزماً بأن يرده في حدود ما عاد عليه من نفع⁴.

1- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص173.

2- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج 01، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص247.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص267.

4- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص237.

وهكذا أراد القانون حماية القاصر من ناحية ومجازاة من تعامل معه من ناحية أخرى، فلم يرد أن يلزم القاصر إذا أبطل العقد لمصلحته بأن يرد كل ما كان قد حصل عليه من هذا العقد بل ألزمه فقط برد ما يساوي ما أثرى به بسبب تنفيذ العقد¹.

فالأصل في الإنسان اكتمال الأهلية وعلى من يدعي نقص الأهلية إثبات ذلك فمتى ثبت نقص الأهلية كان الحكم هو عدم التزامه برد ما حصل عليه من العقد الباطل ويقع على الطرف الآخر الذي يريد استرداد ما لدى نقص الأهلية عبئ إثبات ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد أي ينبغي على المتعاقد الآخر إقامة الدليل على أنه ناقص الأهلية قد استفاد مما أخذ منه².

2- عدم المشروعية (حرمان الملوث من الاسترداد)

هناك قاعدة رومانية قديمة تقول: "Nemauditeur proprian turpitudinen ellegans"، ومعنى هذه القاعدة أن ليس للغاش أن يستفيد من غشه، طبقا لهذه القاعدة إذا قام أحد المتعاقدين بأداء التزام مخالف للأداب العامة أو النظام العام أو غير مشروع وتقرر بطلان العقد فليس له أن يسترد ما دفعه لأنه ملوث وغاش، وليس له أن يحتج بغشه³، مثال ذلك إعطاء شخص لشخص آخر مبلغ من النقود لارتكاب جريمة أو إعطاء رشوة لموظف أو إعطاء مالا لامرأة بقصد الدخول في معاشرة غير شرعية أو استمرارها ففي هذه الأمثلة لا يجوز لمن أعطى أن يسترد ما أعطاه أو يحتج بذلك أما القضاء لأنه شخص ملوث والقضاء لن يستمع إلى طلبه الذي يستند فيه إلى خطئه وفعله الشائن.

1- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص84.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص268.

3- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص85.

وهذه القاعدة كرسها المشرع المدني الجزائري في الفقرة 03 من المادة 103 المعدلة بالقانون رقم 10 سنة 2005 والتي تنص على أنه: "يحرم من الاستيراد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعية أو كان عالما به"¹.

الفرع الثاني: الآثار الأصلية بالنسبة للغير

لا يقتصر أثر البطلان على المتعاقدين فقط بل يمتد لغير لذلك سنتعرض أولاً بدراسة القاعدة العامة للأثر الرجعي ثم القيود الواردة على هذه القاعدة ثانياً.

أولاً: القاعدة العامة في أثر البطلان بالنسبة للغير

الأصل أن العقد الباطل منعدم، فالبطلان يؤدي إلى إعدام العقد وأزال كل أثر له، الأمر الذي يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد وهذا ما يعبر عنه بالآثار الرجعي للبطلان ويسري البطلان بأثر رجعي في العلاقة لا يقتصر على المتعاقدين فحسب بل يمتد للغير أيضاً.

والمقصود بالغير هو من لم يكن طرفاً في العقد الباطل لكنه تلقى من أحد المتعاقدين حق على الشيء محل العقد الذي تقرر بطلانه وبعبارة أدق الغير هو الخلف الخاص لأحد المتعاقدين².

حيث يتعاقد الغير مع المتصرف إليه في العقد الباطل بقصد اكتساب حق متعلقاً بالشيء موضوع العقد يقوم المتصرف إليه بترتب حق للغير كأن يبيعه أو يرهنه أو يؤجره أو حق ارتفاق³.

وعليه فإن بطلان عقد البيع يترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد وبالتالي ما صدر من عقود من المشتري تكون عديمة الأثر بالنسبة للبائع،

1- محمد صيري السعدي، المرجع السابق، ص ص 261-262.

2- هجيرة تومي، المرجع السابق، ص 254.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 270.

فالمشتري لم يملك الشيء بمقتضى عقد البيع تكون عقوده عقوداً صادرة من غير مال وفاقده الشيء لا يعطيه وأن الشخص لا يستطيع أن ينقل إلى غيره من الحقوق أكثر مما يملك¹.

ثانياً: القيود الواردة على هذه القاعدة

إن أعمال البطلان على إطلاقه يؤدي إلى حدوث ضرر بالغير حسن النية لذلك وضع المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة الأثر الرجعي للبطلان بالنسبة للغير، الغرض منها حماية الغير حسن النية وذلك في حالات معينة وهي كالتالي:

1- عقد الإدارة

من عقود إدارة عقد الإيجار، فهذه العقود ترد على شيء لاستعماله واستغلاله دون التصرف فيه.

إن عقود الإدارة الصادرة من المالك الذي تقرر إبطال سند الملكية تظل قائمة لصالح من تعامل معه إذا كان حسن النية فإذا كسب الغير حقاً يتعلق بالشيء الذي ورد عليه العقد الباطل بمقتضى عقد من عقود إدارة فإن هذا الحق يبقى برغم من البطلان وعلى سبيل المثال لو اشترى شخص شقة بعقد قابل للإبطال ثم أجرها فإن إبطال العقد لا يؤدي إلى زوال الإيجار حيث يظل قائماً لصالح المستأجر ويسترد البائع الشقة محملة بحق الإيجار².

فيشترط لبقاء عقود الإدارة بالرغم من البطلان ألا تكون مشوبة بغش وأن الغير حسن النية وأن تكون ثابتة التاريخ قبل دعوى البطلان فمثلاً عقد الإيجار من شروطه أن تكون الأجرة أجرة المثل، وأن تكون المدة قصيرة وأن يكون المستأجر حسن النية أن يجهل ما يشوب سند التصرف من أسباب البطلان³.

1- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 248.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 274.

3- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 249.

فإن المقصود من بقاء الإيجار الصادر ممن زالت ملكية بأثر رجعي إنما هو حماية المستأجر وهو لا يكون جديراً بهذه الحماية إلا إذا كان حسن النية¹.

2- عقد التصرف

عقود التصرف هي العقود التي ترد على الحقوق العينية سواء تعلق الأمر بمنقول أو عقار والتي يترتب عليها إنشاء حق عيني أصلي للغير.

ويجب التفرقة في الأثر الرجعي لزوال الملكية بين عقود التصرف التي ترد على المنقول والعقار.

أ- بالنسبة للمنقول

إذا كان الشيء منقولاً وتسلمه للغير بحسن النية وهو يجهل ما يشوب سند التصرف من أسباب البطلان كان له أن يحتج لحماية حقه بالاستناد لقاعدة الحيازة في منقول بحسن النية، سند الحائز ليكتسب على أساسها الملكية أو الحق العيني رغم أنه قد تعاقد مع غير المالك².

فإذا باع شخص شيئاً لآخر ثم قام المشتري ببيع هذا الشيء إلى شخص ثالث وسلمه إياه ثم تقرر بطلان البيع الأول فلا يحق للمالك الأصلي انتزاع الشيء من يد المشتري الثاني متى كان حسن النية، أي لا يعلم وقت إبرام عقده السبب الذي أدى إلى بطلان البيع الأول استناداً إلى الحيازة في المنقول سند الحائز³، طبقاً لنص المادة 835 من القانون المدني الجزائري: "من حاز بسند صحيح منقولاً أو حق عيني على المنقول أو سند لحامله فإنه يصبح لمالكه إذا كان حسن النية وقت حيازته.

1- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 533.

2- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 239.

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 273-274.

ب- بالنسبة للعقار

إن المشرع الجزائري أخذ بنظام الشهر العيني بالنسبة حسن للتصرفات والحقوق التي ترد على عقار كالتصرفات المنشئة والمقررة ولذلك يجب تسجيل دعوى البطلان في السجل العيني

ليكون الحكم بالبطلان حجة على من يكتسب حسن نية حقا عينيا بعد رفع تلك الدعوى ولا يمكن للغير سيء النية أن يحتج لمصلحته بالقيد المسجل إذ كان هذا القيد معيبا¹.

ففي العقار إذا كان سند الملكية التصرف باطلا بطلانا مطلقا فإن المتصرف إليه حسن النية يستقر حقه العيني الذي اكتسبه إلى مدة التقادم².

أما إذا كان حكم بإبطال التصرف بطلانا نسبيا فإنه يجوز الإحتجاج قانونا بالحكم بالإبطال على الغير الذي كسب حقه وسجله وهو حسن النية قبل تسجيل دعوى الإبطال لدى المحكمة المختصة³.

أما بالنسبة للرهن الرسمي نصت المادة 885 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند الملكية أو فسخه أو إلغائه أو زواله لأي سبب آخر إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن" ومفاد هذا النص إذا آلت ملكية عقار إلى شخص معين بعقد قابل للإبطال أو فسخ أو زوال لأي سبب وقام المشتري بتقرير حق رهن على العقار لصالح شخص ويسمى في هذه الحالة الدائن المرتهن وكان حسن النية أي لا يعلم بالعيب الذي يشوب سند ملكية المشتري وهو هنا المدين المرتهن فإن بطلان التصرف الذي تملك بمقتضاه المشتري لا يؤثر على حق الدائن المرتهن⁴.

1- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 533-534.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 272.

3- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 534.

4- محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 274.

3- الاعتداد بالأوضاع الواقعية

حرص المشرع على حماية الغير حسن النية الذي يرتكن إلى وضع ظاهر واقعي فبطلان العقد لا يضر من وجود كواقعة مادية قد توهم بوجوده القانوني وينتج عن ذلك مظهر يوهم بأن العقد صحيح، وبهذا يكون الشخص معذورا في اعتقاده بصحة العقد وتعامله مع ذلك الوضع فقرر المشرع حماية تلك الثقة المشروعة بتشجيعا للالتزام العام¹ ومن الأمثلة على ذلك:

العقد الصوري فهو عقد يبرم بين طرفين لإخفاء عقد تحت ستار عقد آخر، فالصورية هي اصطلاح مظهر مخالف للحقيقة عن طريق تعبير ظاهر عن تصرف قانوني غير مقصود كليا أو جزئيا يخالف تعبير مخفي عن الحقيقة المقصودة سواء كانت هذه الحقيقة هي عدم وجود تصرف أو وجود تصرف بشروط أو طبيعة مختلفة عن الشروط المعلنة ويشترط فصورية عدة عناصر وهي أن يكون وجود شخصين على الأقل فغير ممكن وجود شخص واحد أو وجود عقدين الأول حقيقي مبني على إرادة الطرفين والثاني صوري ظاهري لم ينبع عن إرادة الطرفين بالإضافة إلى تعاصر العقدين الظاهر والمستتر وذلك من خلال تزامن إبرام العقد الصوري والعقد الحقيقي.

وهناك نوعين من الصورية، المطلقة وهي عندما تكون الاختلاف بين العقدين اختلافا كليا، أما النسبية يكون اختلاف بين العقدين في جزء معين من العقد وليس الكل².

وعليه تطبيقا لاستثناء البطلان المشار إليه سابقا أن البيع الصوري هو عقد لا وجود له، ومن ثم يقع باطلا، ومع ذلك إذا رتب المشرع المشتري بمقتضاه حقا عينيا وكان المتصرف إليه (دائن المشتري) حسن النية بقي الحق الذي كسبه رغم بطلان سند ملكية المتصرف ويكون نافذا في مواجهة البائع الصوري.

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 274-275.

2- أحمد العطري وحسين لطيمي، الآثار الأصلية للعقد الباطل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 07.

كما يجوز للغير إذا كان حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر الصوري متى كانت له مصلحة في ذلك ويجوز للغير إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات وهذا ما حرصت عليه المادة 198 من قدم على توضيحه بصراحة بقوله: "إذا أبرم عقد صوري، فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري"¹.

4- الشركات التجارية الباطلة

إذا قضى ببطلان الشركة التجارية لعدم توافر الشكل الرسمي أو الشهر وفقاً لقواعد القانون أو لأن أحد الشركاء ناقص أو شاب رضاه عيب من عيوب الرضا بعد أن باشرت نشاطها وتعاملت مع الغير المعتقد بصحتها قانوناً تعتبر في نظر القانون الجزائري شركة باطلة أي شركة فعلية باطلة.

يقتصر أثر البطلان بعد تقريره على المستقبل فقط حماية الغير الذي اطمئن إلى قيام الشركة فيصبح من غير الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل ولا يمكن إزالة الآثار التي ترتبت، وهو ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني الجزائري بقولها: "غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء ببطلان عقد الشركة قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"².

1- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 535-536.

2- العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 534.

المطلب الثاني: الآثار العرضية

قد يترتب على العقد الباطل بعض الآثار التي لا يمكن تجاهلها نظرا لخطورتها في تأثير هذه الآثار على الأطراف وعلى المجتمع ومن الثابت أيضا أنه لا يمكن إسناد هذه الآثار بالعقد لأنه يعتبر معدوم الوجود بسبب بطلانه أو إبطاله، وإنما تنسب لعقد باطل باعتبارها واقعة مادية ولبسا تصرفا قانونيا، مما يجعلها آثارا عرضية مصدرها القانون لا إرادة المتعاقدين¹.

ومثال ذلك الزواج الغير الصحيح ومع أنه لا يترتب آثارا أصلية (كحل التمتع ووجوب النفقة والتوارث)، إلا أنه يترتب آثارا عرضية باعتباره واقعة مادية²، كوجوب العدة وثبوت البنوة، ووجوب المهر بعد الدخول كتعويض عنه، ومن أهم الآثار العرضية التي يمنحها العقد الباطل³، سيتلخصان في نظريتان تحول العقد (الفرع الأول) ونظرية انتقاص العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية تحول العقد

نعرض فيما يلي المقصود بتحول العقد (أولا) وشروط تحويله (ثانيا)، كما نعرض آثار تحويل العقد (ثالثا).

أولا: المقصود بتحول العقد

نصت المادة 105 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد".

1- علي فيلاي، المرجع السابق، ص ص363-364.

2 - François Terré et Philips Simler Yves Lequette, Privé Droit: Privé Droit civil (les obligations), 10^eéditions, DALLOZ, paris, 2009, p 412.

3- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص460.

ومن خلال هذه القاعدة يتبين أن تحول العقد هو إنقاذ ما يمكن إنقاذه من العمل القانوني والاستفادة منه في شكل آخر، فإذا كان التصرف الباطل قد يتضمن رغم بطلانه عناصر تصرف آخر صحيح، فيتحول التصرف المقصود أصلاً، وهو التصرف الباطل إلى تصرف الذي توافرت عناصره وهو التصرف الصحيح¹.

وعليه فإن تحول العقد هو تصحيح العقد الباطل أو القابل للإبطال عبر تحويله من تسميته الراهنة إلى عقد صحيح بتسمية أخرى يتولاها القاضي الناظر في النزاع وذلك إذا ما انطبقت الشروط التي نص عليها القانون.

أي استبدال العقد الباطل إلى آخر صحيح عند توفر شروط صحة هذا الأخير بحيث يخضع لنفس الهدف المرغوب من قبل الأطراف².

ثانياً: شروط تحول العقد

انطلاقاً من المادة 105 من القانون المدني الجزائري يتضح أن العقد الباطل أو القابل للإبطال قد يتحول إلى عقد آخر إذا توافرت الشروط الآتية:

1- أن يكون العقد الأصلي باطلاً أو قابلاً للإبطال

يشترط أن يكون العقد الأصلي باطلاً أو قابلاً للإبطال وصدور حكم بإبطاله، حيث أنه إذا كان هذا تصرف صحيحاً فلا يمكن تحويله إلى عقد أو تصرف آخر حتى وإن كانت رغبة الطرفان في هذا التصرف الآخر³، فالسفتجة إذا لم تشمل على تسمية السفتجة تكون باطلة غير أنه يمكن اعتبارها سند دين عادي، لأن السفتجة الباطلة تتضمن التزام المدين، ومبلغ الدين وميعاد الدفع، واسم المستفيد فهذه السفتجة الباطلة تتضمن أركان عقد آخر

1- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 257-258.

2- سولام سفيان، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 138.

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 265.

صحيح، ألا وهو سند الدين العادي، إبطال التصرف الأصلي وإزالة كل أثر له يحول سند دين عادي¹.

2- وجوب أن يتضمن التصرف الباطل جميع عناصر عقد جديد

لا يجوز الأخذ بنظرية تحويل العقد إلا إذا كان التصرف الأصلي الباطل أو القابل للإبطال يتضمن عناصر عقد صحيح، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن العقد لا يقبل التحويل، كما أنه إذا كان العقد الباطل متضمنا لبعض عناصر التصرف الآخر فإنه لا يجوز إضافة العناصر المختلفة لكي ينعقد العمل، بل يمتنع التحويل في هذه الحالة²، مثل شخص باع أرضا من آخر وتبين أن الأرض غير مملوكة للبائع فلا يتحول العقد إلى بيع يقع على منزل مملوك للبائع، حتى ولو ثبت أن المتعاقدين كان يقبلان ذلك لو علما بأن البائع لا يملك الأرض³.

3- انصراف إرادة المتعاقدين إلى عقد صحيح

لتمام تحول العقد يشترط أن تتصرف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى العقد الصحيح لو بمعنى أن تكون إرادتهما الظاهرة تتصرف إلى العقد الباطل وإرادتهما المحتملة تتصرف إلى إبرام العقد الصحيح الذي يتحول إليه العقد الباطل، بحيث لو كان علما ببطلان العقد الباطل لكن أراد إبرام العقد الصحيح⁴.

1- علي فيلالي، المرجع السابق، ص366.

2- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص259.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص500.

4- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص80.

ثالثا: أثر التحول

إذا تم تحويل العقد الباطل أي العقد الأصلي يصبح هذا الأخير منعدم الوجود، ويعتبر كأنه لم يكن، بينما يترتب العقد الجديد وهو العقد الصحيح كل آثاره¹.

الفرع الثاني: نظرية انتقاص العقد

في هذا الفرع سنتناول المقصود بانتقاص العقد (أولا)، ثم نتطرق إلى شروطه (ثانيا)، ثم أثر انتقاص العقد (ثالثا).

أولا: المقصود بانتقاص العقد

يقصد به الحفاظ على الجزء الصحيح والتخلص من الجزء الباطل منه متى كان العقد قابلا للانقسام²، وقد نصت المادة 104 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال وهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال، فيبطل العقد كله".

ويتضح من خلال هذه المادة أنه إذا كان لم يكن العقد بأكمله وإنما باطلا أو قابلا للإبطال في جزء منه وبقاء الجزء الآخر صحيح، فإنه يتم استبعاد الجزء الباطل مع إبقاء الجزء صحيح من العقد باعتباره قائما، غير أنه إذا تبين أن الجزء الباطل لا يمكن أن ينفصل عن باقي العقد فيبطل العقد بأكمله³.

ومثال ذلك إذا اشترى شخص عدة أشياء وكان البيع باطلا في جزء منها فإنه يكون صحيحا في الجزء الباقي إلا إذا تبين أن المشتري كان يريد كل صفقة⁴.

1- علي فيلالي، المرجع السابق، ص367.

2- أنور سلطان، المرجع السابق، ص200.

3- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص251.

4- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص79.

ثانيا: شروط انتقاص العقد

يتضح من خلال نص المادة 104 من القانون المدني الجزائري أن المشرع الجزائري يشترط لإنقاص العقد توافر شرطين:

1- أن يكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال

بمقتضى الإنقاص أن العقد لا يبطل كله إنما يقتصر على الجزء الباطل منه بينما يبقى الجزء الصحيح قائما¹، فإذا تبين أن العقد صحيح في كل بنوده فلا مجال للبطلان الجزئي ولا جدوى منه إنقاصه وكذلك إذا كان العقد كله باطلا فلا ينتقص إنما يتحول إذا لم يتعذر ذلك².

وعليه يمكن القول أنه يعتد بالإنقاص عندما يكون العقد شرطا أو أكثر مخالفا للقانون كشرط الذي يقضي سقوط حق المؤمن له ليست تأخره في التصريح بالحادث المؤمن عليه³، وقد أشارت المحكمة العليا في قرار مؤرخ في 2006/01/18، ملف رقم 324515 من أنه: "من المبادئ القانونية المقررة جواز بطلان شق من العقد إذا كان باطلا أو قابلا للإبطال⁴.

2- قابلية العقد للانقسام

يشترط أن يكون العقد قابلا للتقسيم، حيث لا يؤثر سقوط الجزء الباطل من تكيف العقد، فإذا بطل جزء من العقد فإن هذا الجزء وحده الذي ينتقص ويتم استبعاد هذا الجزء ويظل الجزء الآخر صحيحا قائما بذاته ويتحقق هذا الفرض بصدد العمليات القانونية التي تدخل في إطار عقد مركب أو مجموع العقود كالبيع الذي ينصب على عدة أشياء يكون واحد

1- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 61.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 266.

3- علي فيلاي، المرجع السابق، ص 368.

4- قرار محكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 324515، الصادر بتاريخ 2006/01/18، قضية (م ع) ضد (م ش) ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2006، ص 217.

منها غير قابل للتعامل فيه، هنا يبطل البيع بالنسبة له ويظل صحيحا بالنسبة لباقي الأشياء إلا إذا تبين أن الصفقة واحدة لا يمكن تفريقها، فيبطل البيع بأكمله.

وعليه فإن أعمال نظرية البطلان الجزئي يشترط أن يكون الجزء المتبقي من العقد قابلا للوجود وألا يترتب على استبعاد الجزء الباطل حدوث تغيير في تكيف العقد فإذا حدث مثل هذا التغيير فإننا لا نكون بصدد بطلان جزئي بل تحول في العقد¹.

3- عدم جوهرية الشق الباطل أو القابل للإبطال

يجب أن يكون الشق هو الدافع إلى التعاقد، بحيث لو لم يكن هذا الشق موجود لما أبرم العقد²، وقد ورد هذا المعنى في نهاية المادة 104 في قوله: "إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال يبطل العقد كله"، فإذا تبين أن إرادة المتعاقدين ما كانت لتتجه إلى إبرام العقد لولا وجود الشق الباطل أو القابل للإبطال، فيبطل العقد من جميع أجزائه ويجوز إنقاذه لأن الإبقاء على العقد هذا الشق يتناقض مع إرادة المتعاقدين التي يجب احترامهما³.

ثالثا: أثر إنقاص العقد

إذا كان العقد متضمنا جزءا باطلا اقتصر البطلان عليه وحده فيكون اشق الباطل منعدما وكأنه لم يكن، كأن يقع المتعاقد في غلط في أحد الأشياء المباعة فالأصل أن يبطل البيع⁴.

بعد إنقاص العقد يكون الشق الباطل منعدما وكأنه لم يكن لا يترتب أثرا مثلا عند إبطال شرط سقوط ضمان المقاول طبقا للمادة 556 من القانون المدني الجزائري: "يمكن لرب العمل أو يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه على أن يعرض

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 277-278.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 266.

3- بوشعرة مونية، إنقاص العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013-2014، ص 61.

4- محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 216.

المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه تم العمل¹.

يفهم مما سبق أن الإنقاص ما هو إلا تفسير لإرادة المتعاقدين فهي من تبين إما صحة العقد كله أو يبطل كله².

كما نشير أيضا إلى أن بطلان أو إبطال العقد قد يلحق للمتعاقد أضرارا خاصة إذا كان يجهل سبب ذلك البطلان أو الإبطال عند التعاقد، وهذا يطرح مشكلة التعويض، حيث يكتفي للمتضرر أن يثبت وقوع خطأ من جانب المتعاقد معه وذلك بتعويضه وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وقد ذكر القانون المدني الجزائري بعض حالات البطلات المستوجبة للتعويض منها³:

1- حالة استعمال القاصر نقص أهلية عن المتعاقد الآخر بطرق إحتيالية، ثم طلب إبطال العقد لهذا السبب، فإننا نرى أن المتعاقد الآخر يستطيع طلب التعويض استنادا إلى المادة 86 من القانون المدني الجزائري الخاصة بالتدليس، إذ لولا هذه الطرق لما تعاقد معه، ويستطيع مطالبته بالتعويض.

2- ومن ذلك أيضا ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 339 في بيع ملك الغير، أنه إذا أبطل البيع جاز للمشتري حسن النية أن يطالب بالتعويض ولو كان البائع حسن النية. وهذه الحالات يكون فيها التعويض مؤسس على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية⁴.

1- علي فيلالي، المرجع السابق، ص284.


2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص268.

3- علي فيلالي، المرجع السابق، ص284.

4- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص269-270.

من خلال ما سبق يتضح أن الفصل في البطلان يتم وفق إجراءات وضعها المشرع من خلال تحديده للأشخاص المخول لهم بالتمسك بالبطلان ويختلف ذلك حسب طبيعة البطلان، فالبطلان المطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها، على خلاف البطلان النسبي لا يتمسك به إلا من له مصلحة خاصة ولا تقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كما يسقط هذا الحق بالإجازة التي ترد إلا على العقد القابل للإبطال أو التقادم الذي تختلف مدته بحسب نوع البطلان وسببه.

ويترتب عليه آثار قانونية هامة متمثلة في زوال العقد بأثر رجعي واعتباره كأنه لم يكن، وآثار عرضية وضعها المشرع من أجل إنقاذ العقود، ومن أهم الآثار العرضية نظرية تحول العقد إلى عقد آخر صحيح أو انتقاصه إذا كان قابل للتجزئة.



الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري الذي يعد أحد الركائز الأساسية التي تنظم صحة العقود وتضمن التوازن بين حماية النظام العام وصون حقوق أطراف والغير، ومن خلال تحليلنا للأحكام القانونية والنظريات الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها بما يلي:

- يعد البطلان جزاء قانوني على مخالفة التصرف لأحكام القانون سواء لانعدام أحد أركانها أو شرط من شروط صحتها.

- تختلف طبيعة القانونية لبطلان حسب الفقهاء، البعض صنف البطلان بأنه جزاء تخلف أركان أو شروط العقد والبعض الآخر اعتبر البطلان وصف يلحق التصرف.

- لا يعد البطلان النظام الوحيد الذي يهدف إلى حماية المشروعية، بل يختلف عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى من حيث الآثار كالانعدام؛ الفسخ؛ عدم النفاذ والانحلال.

- أخذ المشرع الجزائري بالتقسيم الثنائي للبطلان الذي يضم نوعين من البطلان: البطلان المطلق والبطلان النسبي.

- البطلان المطلق هو بطلان يعد التصرف معه معدوم الأثر قانونا، ويكون في حال تخلف أركان العقد الجوهرية كالرضا؛ المحل؛ السبب والشكل في العقود الشكلية، أو في حالات خاصة إذا انطوى العقد على الغش أو شراء رجال القضاء الحقوق المتنازع عنها.

- البطلان النسبي هو بطلان يتعلق بالتصرف يكون قابل للإبطال، ويكون في حال تخلف شرط من شروط صحته كقصور الأهلية أو وجود عيب في الإرادة كالغلط؛ التدلي؛ الإكراه والاستغلال، أو في حالات خاصة كتجاوز حدود النيابة وبيع ملك الغير.

- يختلف التمسك بالبطلان باختلاف نوعي البطلان، ففي البطلان المطلق يكون حق التمسك لكل ذي مصلحة وهم المتعاقدين وخلفهم وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلب ذلك الخصوم وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى، أما البطلان النسبي لا يتمسك به إلا من له مصلحة خاصة هم المتعاقد ناقص الأهلية والمتعاقد الذي شابته إرادته فقط.

- يسقط الحق التمسك بالبطلان عن طريق الإجازة التي لا ترد إلا على العقد القابل للإبطال وعن طريق التقادم الذي تختلف مدته حسب نوع البطلان و سببه.
- يترتب عن البطلان آثار أصلية تتمثل في زوال العقد بأثر رجعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وذلك عن طريق استرداد كل طرف لما قدمه عينا فإذا استحال يكون عن طريق التعويض.
- لا يعاد الحال إلى ما كان عليه في جميع الحالات، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات راجعة إلى نقص الأهلية، فإنه لا يرد إلا ما عاد عليه من منفعة ومتسبب في البطلان لعدم مشروعيته لا يجوز له استرداد ما أداه.
- امتداد أثر البطلان لا يقتصر على المتعاقدين فقط بل يمتد للغير أيضا ، فيقصد بالغير هو من لم يكن في العقد لكنه تلقى من المتصرف إليه حقا على الشيء الذي كان محلا للعقد الباطل.
- إن إعمال البطلان على إطلاقه يؤدي إلى حدوث ضرر بالغير حسن النية لذلك وضع المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة الأثر الرجعي للبطلان بالنسبة للغير لحماية الغير حسن النية وحالاته المتعددة في التصرفات القانونية المختلفة.
- من أهم آثار العرضية نظرية تحول العقد ونظرية إنقاص العقد الذي يقومان على فكرة إنقاذ العقود من خطر البطلان والحفاظ عليها أطول مدة.
- إذا اشتمل العقد الباطل رغم بطلانه عناصر عقد آخر فإنه يتحول العقد من عقد باطل إلى عقد صحيح المحتوي فيه، وإذا كان العقد قابل للتجزئة فيتم تخليص العقد من الشق الباطل والإبقاء على الجزء الصحيح منه.
- إذا ترتب على المتعاقد أضرار بسبب العقد الباطل وكان يجهل ذلك عند التعاقد له حق طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.

واستنادا إلى النتائج المتوصل إليها، نقترح المقترحات التالية :

- 1- ضرورة قيام المشرع الجزائري بإجراء تعديل لنظرية البطلان من خلال تخصيص نصوص قانونية ومفصلة تتيح فهما دقيقا لأحكامها .
 - 2- الاستفادة من الفقه الإسلامي لاسيما فما يخص تصرفات القاصر، التي ميز فيها بين ما يجوز للصبي المميز مباشرته، وما لا يجوز له.
 - 3- توضيح المشرع عبارة " ما عاد عليه من منفعة " الواردة في المادة 102 من القانون المدني الجزائري وذلك في الفقرة الثانية منها، عبر تحديد دقيق لما يدخل ضمن نطاق هذه المنفعة حتى يلتزم بردها و ما يعفى منها.
 - 4- ضرورة تكثيف الدراسات القانونية المتخصصة في مجال القانون المدني خصوصا في نظرية البطلان، نظرا لنقص الدراسات المعمقة في هذا المجال.
- وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه رغم نجاح المشرع الجزائري في تحقيق توازن نسبي بين نوعي البطلان، تبقى هناك حاجة إلى تطوير التشريع وإثراء الفقه لمواكبة التعقيدات العملية، خاصة في ظل تطور المعاملات المدنية التجارية الحديثة.



قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

01- القرآن الكريم

02- النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في : 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية ،العدد 78، المؤرخة في30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 لسنة 2005، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

03- المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة بلونين ميسرة، مكتبة لبنان، لبنان، 1987.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

01- الكتب العامة

- إسماعيل ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، ط01، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 2000.
- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج01، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- أنور طلبة، انحلال العقود، دون طبعة، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية، دون سنة نشر.

- خليل حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، ج01، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص81.
- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر التزام، المجلد الأول، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.
- عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، دون طبعة، حدائق القبة، القاهرة، دون سنة نشر.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- علي فيلال، التزامات النظرية العامة للعقد، ط03، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام، ج01، ط01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- محمود عبد الرحمان محمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج01، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج01، مصادر الالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

- حكيم زروق، الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 10، دون سنة نشر.
- عبد الحميد شواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، دون طبعة، روي للطباعة والإعلان، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- فرج علواني خليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

ب- الرسائل الجامعية

01- أطروحات الدكتوراه

- خيرة عيادة، أثر البطلان على حقوق العامل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2018-2019.
- عيسى زرقاط، أثر البطلان على المراكز القانونية في التشريع واجتهاد المحكمة العليا، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014-2015.
- محمد حبار، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، الجزائر، 1987.
- موسى غدامسي، البطلان الإجرائي بين القضاة العادي والاستثنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022-2023.

02- مذكرات الماجستير

- بوشعرة مونية، إنقاص العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013-2014.
- حنان قحام، تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2011-2012.

- عيسى جبرون، أحكام بطلان عقد الشركة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2008.
- لعصامي الوردي، نظرية بطلان العقد في التقنين المدني الجزائرية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، الجزائر، 2000-2001.

ج- المقالات العلمية

- أحمد العطري وحسين لطيمي، الآثار الأصلية للعقد الباطل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.
- سوايم سفيان، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 29، ديسمبر 2017.
- محمد لمين مولاي، بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2024.
- هجيرة تومي وسامية بوزير، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2022.

د- الاجتهادات القضائية


- قرار محكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 324515، الصادر بتاريخ 2006/01/18، قضية (م ع) ضد (م ش) ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2006.
- قرار محكمة عليا، الغرفة المدنية، رقم 49339، الصادر بتاريخ 1988/11/14، قضية (خ ل) و (ت أ)، مجلة المحكمة العليا، العدد 04.

ن - المواقع الالكترونية

- رهف جمال صبرة، التقادم في القانون المدني: التقادم المسقط والمكسب في دعاوى مدنية، موسوعة ودق القانونية الشاملة، 2022، متاح على الموقع: <https://wadaq.info>.
- ضحى الشافعي، التقادم في القانون التجاري، 2023، متاح على الموقع: <https://mawdoo3.com>.


ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- François Terré et Philips Simler Yves Lequette, Privé Droit: Privé Droit civil (les obligations), 10^eéditions, DALLOZ, paris, 2009.



الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية البطلان
07	المبحث الأول: مفهوم البطلان
07	المطلب الأول: تعريف البطلان
07	الفرع الأول: المقصود بالبطلان
09	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبطلان
10	المطلب الثاني: تمييز البطلان عن المفاهيم المشابهة له
11	الفرع الأول: التمييز بين البطلان والانعدام
12	الفرع الثاني: التمييز بين البطلان والفسخ
14	الفرع الثالث: التمييز بين البطلان وعدم النفاذ
15	الفرع الرابع: التمييز بين البطلان والانهلال
17	المبحث الثاني: تقسيمات البطلان وفق القانون المدني الجزائري
17	المطلب الأول: البطلان المطلق
17	الفرع الأول: المقصود بالبطلان المطلق
18	الفرع الثاني: حالات البطلان المطلق
22	المطلب الثاني: البطلان النسبي
22	الفرع الأول: المقصود بالبطلان النسبي
24	الفرع الثاني: حالات البطلان النسبي
33	ملخص الفصل الأول
35	الفصل الثاني: تقرير البطلان وآثاره القانونية
36	المبحث الأول: تقرير البطلان
36	المطلب الأول: التمسك بالبطلان
36	الفرع الأول: التمسك بالبطلان المطلق
394	الفرع الثاني: التمسك بالبطلان النسبي
40	المطلب الثاني: سقوط الحق في التمسك بالبطلان
41	الفرع الأول: الإجازة
44	الفرع الثاني: التقادم
47	المبحث الثاني: الآثار القانونية للبطلان
48	المطلب الأول: الآثار الأصلية
48	الفرع الأول: الآثار الأصلية بالنسبة للمتعاقدین
52	الفرع الثاني: الآثار الأصلية بالنسبة للغير
58	المطلب الثاني: الآثار العرضية
58	الفرع الأول: نظرية تحول العقد

61	الفرع الثاني: نظرية انتقاص العقد
65	ملخص الفصل الثاني
67	الخاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
77	الفهرس
79	المُلخص



المُلخَص

الملخص

نظم المشرع الجزائري المعاملات المدنية بين أفراد المجتمع لضمان استقرار المعاملات وتحقيق العدالة، وفي هذا الإطار حدد الحالات التي تكون فيها التصرفات باطلة أو قابلة للإبطال، كما بين من له الحق في التمسك بالبطلان وكيفية تصحيحه، وفي حالة الحكم بالبطلان فإنه يترتب المتعاقدين والغير آثار متمثلة في إعادة المتعاقدين لما كانوا عليه من قبل التعاقد إلا أنها ترد عليها استثناءات.

وللحفاظ على العقود وإنقاذها من خطر البطلان، وضع المشرع نظرتين تحول العقد وإنقاص العقد مبينا لكل منهم الشروط والآثار.

ABSTRACT:

The Algerian legislator has regulated civil transactions between individuals to ensure stability in dealings and to achieve justice. Within this framework, the legislator has identified the cases in which transactions are void or voidable, as well as who has the right to invoke nullity and how it can be remedied. However, when a judgment of nullity is issued, it carries legal consequences for both the contracting parties and third parties, including restoring the situation to what it was before the contract was made—this is the general effect. Yet, there are exceptions to this rule.

To preserve contracts and save them from the risk of nullity, the legislator introduced two concepts: conversion of the contract and reduction of the contract, each with its own conditions and effects.